هذه الرسالة المسماة بالانصاف في بيان
سبب الاختلاف
تصنيف عالم
الزمان فخر العلماء ختم المحدثين
مجدد القرن الثاني عشر
شاه ولي الله
الدهلوي
المتوفى
١١٧٦

هذه الرسالة تسمى بالاقوال المعربة عن احوال الاشربة

تاليف علامة زمانه ومجتهد اوانه شيخ الاسلام

ومفتى الانام الشيخ حسن الجبرتى الحنفى

مفتى الديار المصرية للتوفى

سنة ١٨٠١ اقضاه الله

برحمته

امين

وفى تاريخ البيان المغرب لابن عذارى المراكشى ان معمرين منصور من الفقهاء العراقيين (يعنى الحنفية) كان يروى عن ابيه عن اسد بن الفرات وكان اصح اصحابه سماعا عنه وكان معمر هذا يقول بتحليل المسكر مالم يسكر منه انتهى اقول لم يعين المسكر هو من اى نوع اى هل هو من المتخذ من العنب والتمر وما يتولد منهما والاهو مختص بالمتخذ منهما عداهما والذى يقتضيه قواعد الحنفية الثانى اى مثل المستخرج من الفواكه والنباتات والحبوب والاخشاب والازهار كالشراب المسمى فى اصطلاح اهل مصر بالبوزة فانه متخذ من الشعير ومثله النوع المسمى بالبيرة ومثله المسكر المتخذ فى ارض الهند من زهر شجر يسمى المواياع فى بمبئى ومثله المسكر المتخذ من شجر يسمى فى ارض الهند بالطارى ومثله النوع المسمى بالكنياك فى اصطلاح اهل مصر فانه متخذ من قصب السكر ومثله نبيذ العسل ومثله نبيذ الذرة المسمى فى اصطلاح اهل السودان بالمريسة ومثله المسكر المتخذ من التفاح او من سائر الفواكه او الاطعمة فان المسكر المتخذ من جميع هذه الانواع لايسمى خمرا عند الحنفية ولا يتناوله نص القرآن واما الخمر المنصوص عليه فى القرآن عندهم فهو المتخذ من شجرة العنب والنخل وما يتولد عنهما واما ما عداهاتين الشجرتين من سائر المسكرات فهى عندهم انواع من المآكل والاطعمة والمحرم منها هو القدر المسكر لاغير والعلة فى حرمته الاسكار قياسا على الخمر ودليلهم على ذلك نص الحديث هو انه لما امر صلى الله عليه وسلم على حائط من حيطان المدينة ورأى شجرة عنب ملفوفة على نخلة قال صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين واشار بيديه الى النخلة والعنبة فهذه الجملة المحصورة الطرفين تسمى فى علم الاصول بالجملة الحصرية يعنى ان الخمر محصورة فى هاتين الشجرتين اى النخل والعنب لاغير فجعلوا الحديث مفسرا للاية وتمام ادلتهم توجد فى المطولات وهذا بخلاف مذهب الشافعى فان قاعدته فى هذه المسئلة ان كل مسكر حرام اما الخمر فبنص الاية واما غداه من سائر المسكرات التى قدمناها فهو قياس على الخمر وكل من ائمة المذهبين يرجح مذهبه ورضى الله عن الجميع واما العرق اى المقطر من سائر المسكرات فحكمه كحكم المقطر منه ولكن سيأتى فى هذه الرسالة جملة مطلقا بدعوى انه استحالت ماهيته وتبدلت صورته بالنار قال السيد الحموى فى حاشيته على الاشباه يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ومثله فى القهستانى انتهى اقول المراد بهذا العصير هل هو المعصور من العنب والتمر او مما عداهما من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والازهار والظاهر انه اعم بدليل لفظة خمرا وبالاولى جواز بيع سائر الاشجار التى يتخذ من عصيرها المسكرات سواء كانت من العنب والتمر وما تولد منهما او من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والاطعمة والازهار والاخشاب لان الحرام لايتعلق بذمتين وقد تتبعنا نصوص الفقهاء فلم نجد من كرهها فضلا عن تحريمها والله اعلم انتهى منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي للصواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله والاصحاب وبعد فيقول الفقير الى الملك القدير ابو الخير حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرتي الحنفي انه قد ورد علي سؤال عن بيان الاشربة الجايزة والممنوعة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اسكنه الله فراديس الجنان فوضعت هذه الحالة جوابا للسؤال مرتجيا من الله جزيل نواله و سميتها الاقوال المرضية عن احوال الاشربة فقلت ومستعينا بالله تعالى في جميع الاحوال مرتبا ذلك على مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة فيما هو الاهم في هذا المقام وهي ان السكر حرام في سائر الاديان على ما نص عليه في البدايع حيث قال وشرب الخمر مباح لاهل الذمة عند اكثر مشايخنا وعند بعضهم وان كان حراما لكنا نهيناهم عن التعرض لهم وما يدينون وفي اقامة الحد عليهم لعربدتهم من حيث المعنى لانا نمنعهم من الشرب وعن الحسن بن زياد انهم اذا اشربوا وسكروا يحدون لاجل السكر لا لاجل الشرب لان السكر حرام في الاديان كلها وما قاله الحسن حسن ليعلم ان الاسماء التي تتخذ من انواعها الاشربة الاربعة العنب والزبيب والتمر والحبوب ونحوها وتختلف اسماؤها باختلاف انواعها فاسماء المتخذ من العنب الخمر والباذق والمنصف والطلا والمثلث والمنضج والجمهوري والحميدي والعقيدي واسماء المتخذ من الزبيب النقيع والنبيذ واسماء المتخذ من التمر السكر والفضيخ والنبيذ واما المتخذ من الحبوب ونحوها فكل واحد منها اقسم براسه فمنها ما يعرف بالاضافة لما يستخرج منه ومنها ما يكون له اسم يختص به وسيأتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى فاما الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد اذا غلا واشتد فهي خمر لما ان مخامرة العقل تحصل بالشدة والغليان والمقصود من القذف بالزبد والسكون رقته وصفاؤه وهذا ليس بشرط للحرمة ولهما ان الغليان دليل بقاء شيء من الحلاوة فيه لان المر والحامض لا يغلي فلا يسمى خمرا وفيه شيء من الحلاوة الاصلية وفي شرح العيني للكنز وقيل يوخذ في حرمة الشرب بالاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا ولها احكام ستة الاول انه يحرم شرب قليلها وكثيرها والانتفاع بها للتداوي وغيره لما في القرآن الذي من الدلائل العشرة نظمها في سلك الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به و ايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلاة والنهي بصيغة الاستفهام المومى اليه بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي ☜ كذاك الاثم تذهب بالعقول ☜ وبالخمر لانها مأخوذة من الخمر بالضم وهو ستر الشيء واصله وهو ما الخبايث بالنص قال العلامة السرخسي في المبسوط ما نصه قال عليه الصلوة والسلام اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنته ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن وقال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعليه اجماع الامة وقال في الفتاوى الظهيرية ما نصه والاصل في تحريم الخمر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وسبب نزولها سؤال عمر رضي الله عنه على ما روى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مذكرة للمال مذهبة للعقل فادع الله تعالى يعلينا فانا وجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع الاثم فيها وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا

في البيان

في البيان فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا لا خير لنا فيما يمنعنا عن الصلوة وقال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلوة وقال عمر رضي الله عنه اللهم بين لنا في البيان فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله تعالى فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا ربنا انتهينا لكن لو غص بلقمة او خاف العطش الهلاك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب مزيدا على قدر الحاجة كما في الزاهدي انتهى قهستاني فعلى هذا انه لو زاد في شربه على قدر الحاجة في دفع الغصة او العطش فانه يحد وان لم يسكر فليتنبه الثاني في انه يكفر جاحد حرمتها لانكاره ما ثبت بالدليل القطعي الثالث انه يجوز تملكها وتمليكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع الرابع انه قد يطلق اسمها حتى لا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم لان الله تعالى لما سماها رجسا فقد اهانها كالبول والدم فيطل التقوم ضرورة الخامس انها نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم السادس انه يحد شاربها بشرب قليلها وكثيرها لقوله عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه كذا في المحيط واما الباذق بالباء الموحدة والذال المعجمة مكسورة ومفتوحة فهو ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واما المنصف فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واما الطلا قال في القاموس الطلا ككسا القطران وكل شئ يطلى به والخمر وخاثر المنصف انتهى فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب ثلثه كما في القهستاني لكن يأباه قول صاحب القاموس خاثر المنصف فانه يقتضي ان يكون الذاهب منه بالغلي اكثر من النصف وقيل اذا ذهب ثلثاه كما في المحيط وعلى هذا فهو مشترك لفظي يطلق على كل واحد من الثلاثة المذكورة اطلاقا لغويا الا ان حكمه في الاطلاق الاخير الحل وفي غيره حرام كالباذق والمنصف لكن حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر والسكر حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وله حدان حد لحرمته و لاخلاق فيه وحد لوجوب الحد بسببه وفيه اختلاف قال صاحب الهداية والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال هو الذي يهذي ويخلط كلامه ثم قال والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالاجماع اخذا بالاحتياط وقال قاضيخان في فتاواه واختلفوا في حد السكران يعني الذي يجب الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله من لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما نص على ذلك في البدايع واما حكمها من النجاسة ففي المحيط ما نصه واما نجاستها ففيها روايتان عن اصحابنا في رواية نجاستها غليظة كالخمر وفي ظاهر الرواية نجاستها خفيفة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش لان الاخبار قد تعارضت في اباحتها وحرمتها فان قوله عليه الصلوة والسلام حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب يدل على اباحتها فيما دون السكر فاورث ذلك خفة في نجاستها كبول ما يوكل لحمه انتهى لكن نص في متن الملتقى والكفاية والغرر على التغليظ ونقل القهستاني عن الكبرى ان عليه الفتوى واما المثلث فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لا فرق بين ان يكون ذهاب ثلثيه بالطبخ او بالشمس ولا يعتبر بما خرج من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصواع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب ستة اصواع ويبقى الثلث كما في الكافي وينبغي ان لا يطبخ موصولا فاذا انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغير يحدث المرارة وغيرها حل شربه والا حرم وهو المختار للفتوى كما في القهستاني واما النبيذ معرب نبذ

فهو اسم للثلث اذا صب عليه من الماء قدر ما ذهب من العصير واشترط بعضهم ان يطبخ بعد صب الماء عليه ادنى طبخة وإليه ذهب الفضلي وعليه الفتوى قهستاني وفي الهداية والذي يصب فيه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة فحكمه حكم الثلث لان صب الماء عليه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه لان الماء ذهب اولا للطافته ويذهب فيهما فلا يكون الذاهب الثاني الا العسب انتهى شيخي زاده وذكرها ايضا في الدرر من غير تعزو للهداية **واما الجمهوري** فهو نسبة الى الجمهور نظر الى الاستعمال **والحميدي** نسبة الى حميد لكونه صنعه **واليعقوبي** ويسمى ابا يوسفي لان ابا يوسف رحمه الله اتخذه لهارون وكانه اتخذه لتخلصا من ما هو حرام الشرب فهو اسم للثلث اذا صب عليه ماء حتى رق وترك حتى اشتد فعلم مما ذكر ان المثلث خالص العصير دون الطبخ وما عطف عليه ممزوج بالماء بعد ذهاب ثلثيه وصيرورته مثلثا وهي حلال الشرب بعد الاشتداد وقذف بالزبد اذا شربت دون القدر المسكر للتقوي على العبادة لا على سبيل اللهو والطرب والا فهي حرام الشرب بل الملاقراح اذا استعمل على سبيل التشبيه حرم هذا ما يتعلق بعصير العنب واما المتخذ من الزبيب فهو النقيع والنبيذ فالنقيع هو الذي من ماء الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرمته كالخمر بلا خلاف بخلاصته كما افتاء السرخسي في المبسوط **والنبيذ** هو الطبخ من ماء الزبيب دفي طبخة وهذا حلال كالجمهوري والخوبه وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر للهو والطرب فالفرق بين النقيع والنبيذ الطبخ وعدمه قال في المحيط ويعتبر لاباحة نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخة وليس في طبخه حد بل اذا انضجت النار فلا بأس به وكذلك في نقيع الزبيب والتمر كيفما يادني طبخة في ظاهر الرواية عنهما وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لاجل وجه ظاهر الرواية ان النبيذ يستخرج ما فيه بغير مايع فاكتفي فيه بادنى طبخة بخلاف العصير فانه استخرج ما فيه بمايع فلا بد من ذهاب الثلثين **واما المتخذ من العنب** فهو **السكر** والفضيخ والنبيذ فالسكر بفتحتين هو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كنقيع الزبيب المتقدم وحكمه النجاسة المخففة كالنقيع **والفضيخ** بالفاء والضاد والخاء المعجمتين ما خوذ من الفضخ وهو كسر الشيء المجوف هو عصير البسر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كالسكر قال في القاموس والفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ لم يرغليه الا انتهى فهو مشترك بين عصير البسر وعصير العنب **والنبيذ** ما خوذ من النبذ وهو الطرح فهو فعيل بمعنى مفعول وهو ما القي فيه شيء اذا طبخ ادنى طبخة كنبيذ الزبيب وهو حلال بعد الاشتداد والقذف اذا شرب منه دون القدر المسكر لا على سبيل اللهو والطرب كما سلف لما نص عليه في المحيط وعبارته ذكر الطحاوي في شرح الآثار باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وهذا المذهب معروف عن عمر رضي الله عنه انه كان يشرب الشراب الشديد فوق طعامه حتى قال عمر رضي الله عنه انا نأكل لحم الجزور ونشرب عليه النبيذ الشديد ليقطعه في بطوننا ونشرب اعرابي من سطيحة عمر والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة فسكر الاعرابي فحبسه عمر رضي الله عنه حتى صحا ثم اراد ان يعيده فاعتذر اليه انه شرب من سطيحته اي من شرابه الذي كان يشربه فقال انما احددك لسكرك وعن علي رضي الله عنه انه اضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده فقال الرجل تسقيني ثم تحدني فقال انما احددك لسكرك وهكذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه فقد اتفقت عامة الصحابة على اباحة شربه حتى جعل ابو حنيفة رحمه الله من شرائط مذهب السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لما قال القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم والامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة انتهى وفي القهستاني وعن الامام عليه الرحمة لا احرم دياثة ولا اشهد مروءة وعن وكيع انه كان يشرب في ليالي رمضان للتقوي على العبادة كما في الكرماني وعن ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا ولا افتيت بحرمة النبيذ بين مطبوخا وقال ابو يوسف في نفسي من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما في التجنيس

وعن

وعن الشيخين ان نبيذها لايحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف انتهى وفيه عند قول المتن ما لم يسكر اي يغلب الصفراء به من المثلث والنبيذ فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده وما اسكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما لانه العلة معنى كما في الحقايق وغيره وذكر في التحفة ان القدح المسكر حلال مكروه عند ابي يوسف والحرام هو السكر بحسب انتهى فعلم من ذلك ان السكر عصير الرطب والقضيخ عصير البسر والنبيذ مطبوخ ماء التمر قائدة ذكر ابن قتيبة في كتابه ادب الكاتب ان اول حمل النخل يسمى بالطلع فاذا انشق فهو الضحك وهو الاغريض ثم البلح ثم السياب ثم الجدال اذا استدار واخضر قبل ان يشتد ثم البسر اذا عظم ثم الزهو اذا احمر يقال ازهى يزهي فاذا بدت فيه نقط من الارطاب فهو موكت ويقال قد وكتت فهي بسرة موكتة فان كان من قبل الذنب فهي مذنبة وهي التذنوب فاذا لانت فهي تعذت فاذا بلغ الارطاب نضجها فهي مجزعة فاذا بلغ تمرها فهي خلفاة فاذا عصرها الارطاب فهي مضبئة انتهى **وبقي الخليطان** اما الزبيب والتمر او الرطب والبسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فهو حلال كما تقدم في مثله من الحلال لكن لو جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لايحل ما لم يذهب منه بالطبخ ثلثاه كما في الكافي قهستاني **وبقي من ذلك الدردي** ويسمى الرسثاق كما في المحيط وهو ما يخرج بالماء من الثفول الباقية بعد العصر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واختلف فيه فقيل انه بمنزلة الخمر لان هذا شيء من ماء العنب لم يرد عليه طبخ فيكون حراما كالعصير الصافي الذي لم يخالطه ماء وقيل انه بمنزلة نقيع الزبيب لانه استخرج ماؤه بماء بخلاف العصير الصافي فانه استخرج ماؤه بمائه والصحيح انه حرام الشرب لكل لايحد شاربه الا بالسكر **وفي هذا تم احكام تمرات النخل والاعناب واما المتخذ من الحبوب والحلو** فهو حلال وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب دون القدر المسكر ويسمى بالنبيذ ويختلف باختلاف ما يضاف اليه لكن نبيذ الحنطة يسمى بالمزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى بالجعد ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الواو ونبيذ العسل يسمى بالتبع بفتح المثناة وكسر الباء الموحدة قال في المحيط ما يتخذ يسمى بالبتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وبفتحها ايضا مع كسر الموحدة نبيذ العسل كما في الصحاح وزاد غيره المتشدد او سلالة العنب كما في المحيط لابن عباد كتبه وله مؤلفه عبد الرحمن اردبيلي عفي عنهما السيد مرتضى واما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والفانيذ والعسل والتين ونحوها فهو حلال نيئه ومطبوخه حلوه ومره لان المتخذ من غير النخل والكرم ليس بخمر ولا شيء فيه الخمرية لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى النخل والكرم فانتصرت الخمرية عليهما وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان السكر منه حرام كما في المثلث ولكن لاحد فيه على من سكر وهو الصحيح لان الحد متعلق بشرب الخمر وهذه من جملة الاطعمة ولاعبرة بالسكر منه في وجوب الحد فان البتع يسكر ولبن الرمكة يسكر ولاحد الا انه حرام السكر لان السكر من البتع حرام فمن هذه الاشربة اولى واذا طلق امرأته لايقع كما لو شرب البتع وروي عن محمد ان شرب ذلك حرام ويجب الحد بالسكر منه ويقع طلاقه لان هذا سكر حصل من مشروب مطرب والشرع اوجب الحد بالسكر عن مشروب مطرب لجنايته على عقله كما في النبيذ وروي عن ابي حنيفة انه قال لاباس بالخليطين التمر والعنب والزبيب والتمر لان كل واحد لو نيء بالانفراد حل فكذا اذا اجتمعا ويشترط ذهاب ثلثين حالة الاجتماع كما يشترط حالة الانفراد انتهى قوله ولكن لاحد فيه قال في الدرر قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد انتهى قوله وروي عن محمد ان شرب ذلك حرام قال في التحفة قال محمد كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام انتهى قهستاني **تتميم** قال القهستاني ينبغي ان لايحد شارب نقيع ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب النقيع على ان معنى الايمان

على العرف انتهى حل خل الخمر وان حصل بعلاج لا ينبغي ان يتعمد تركه العصير خمرا فخرصير ورته خلا والصحيح انه لا باس به لان وجود الخمر ليس بقبيح لانها لقبيح الانتفاع فلا يكون باتخاذه الخمر قاصدا لقبيح وكان بعض السلف اذا اراد اتخاذ الخل صب في اسفل الخابية خلا لكي يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة في الحكم كما في التتمة انتهى قهستاني **خاتمة** قال في الاشباه احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوات وانتم سكارى خاطبهم تعالى وبتاهم حال سكرهم فان كان السكران من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر سكرها او مضطرا فطلق وقد قدمنا في الفوايد من سكر من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحد والخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل او بأكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالث الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع مسايل فيواخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج والدواء لم يقع وعن الامام انه اذا كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصلح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيهما اذا خرج وقتها قبل صحوه اتم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح السكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى :

منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم
وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى

تمت بالخير

كتبه الغريب عبد الغني بن شيخ محمد خطيب
عفا الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم الهم الصحابة والتابعين والفضلاء المجتهدين ان يحفظوا سير نبيهم طبقة بعد طبقة الى ان تؤذن الدنيا بانقضاء ليتم النعم وكان على ما شاء قدير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين * اما بعد فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولي الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهما نعمه في الاولى والاخرى ان الله تعالى القى في قلبي وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات واعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله ويكفني من ان ابين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا اشكال ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الاحكام الفقهية خامة فانتدبت لبيان بعض ما فتح علي بساعة بقدر ما يسعه الوقت و يحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة في بابها وسميتها الانصاف في بيان سبب الاختلاف حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يوميذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبتون باقصى جهدهم الاركان والشروط والآداب كل شئ ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من ضمائرهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك انما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين هذا لهم كن وذلك ادب فكان يصلي فيرون صلوته فيصلون كما راوه يصلي و حج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله وقلما كان يسالونه من هذه الاشياء عن ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلعم ما سالوه الا عن ثلث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسالونك عن المحيض قال ما كانوا يسالون الا ما ينفعهم قال ابن عمر رض لا تسال عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب رض يلعن من سال عما لم يكن قال القاسم انكم تسالون عن اشياء ما كنا نسال عنها وتنقرون عن اشياء ما كنا ننقر عنها وتسالون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حللنا ان نكتمها عن عمرو بن اسحاق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلعم اكثر من سبقني فيهم فما رايت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن نسير الكندي سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسالون مسايلكم لخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقايع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وما كل ما افتى به مستفتيا عنه وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات ولذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسالان الناس عن حديث رسول الله صلعم وقال ابو بكر رض ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسال الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع عن رسول الله صلعم في الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبة انا قال ما ذا قال اعطاها رسول الله صلعم سدسا قال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سوال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة وسواله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمان بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة

رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فوعى كل صحابي ما يسره الله له من عباراته وفتاواه وقضاياه وحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل تعطوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العدة عندهم الا وجدان الاطمينان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضت عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقايع ودارت المسايل فاستفتوا فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبطه وان لم يجد فيما حفظه واستنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برايه وعرف العلة التي اوار رسول الله صلعم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجد هالايا الواجد في موافقة غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية وفتوى ولم يسمعه الاخر فاجتهد برايه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود عنه سئل عن امراة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لها رسول الله صلعم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا او نحوا فاجتهد برايه وقضى بان لها مهر نسايها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى مثل ذلك في امراة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام وثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلعم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر ابن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عايشة رضي الله عنها يا فاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال اخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر ابن الخطاب ان التيمم لا يجزي الجنب الذي لا يجد الماء فروى عنه عمار انه كان مع رسول الله صلعم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بها وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة فقاومه ما رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذ به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عايشة رضي الله عنها بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر وهذا يامر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن فقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات مثال اخر ما ذكره الزهري من ان هند لم تبلغها رخصة رسول الله صلعم في الاستعاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن ذلك الضرب ما يرد ان رسول الله صلعم فعل فعلا فحمل بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول في قصة التحصيب الى النزول لا بطح عند النفر نزل رسول الله صلعم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عايشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن ومثال اخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلعم على سبيل الاتفاق لما مض عرضه وهو قول المشركين حطرهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلعم جمع قران الناس فذهب بعضهم الى ان كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال اخر اخرج ابو داود عن سعيد ابن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلال رسول الله صلعم

حين اوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلعم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول
الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلعم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء
وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو و
النسيان مثاله ما روى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلعم عمرة فى رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه
بالسهو ومنها اختلاف الغلط مثاله ما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه واله وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
فقضت عائشة عليه بالوهم واتهمته فى الرواية وهم باخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلعم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون
عليها وانها تعذب فى قبرها فظن ان العذاب معلول للبكاء ولم يحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم فى علة الحكم مثاله
القيام لجنازة فقال قايل لتعظيم الملائكة فيعم المومن والكافر وقال قايل لهول الموت فيعمهما وقال قايل مر على رسول الله صلعم
بجنازة يهودى فقام لها كراهة ان تعلو فوق راسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فى المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة
للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم بان على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهى نسخا لها مثال اخر
نهى رسول الله صلعم عن استقبال القبلة فى الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ وراى جابر يبول قبل
ان يتوجه فى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهى المتقدم وراى ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فردّ
به قولهم فرجع قوم بين الروايتين فذهب الشعبى وغيره الى ان النهى يختص بالصحراء فاما كان فى المراحيض فلا باس با
لاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى صلعم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا
وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبى صلعم واخذ عنهم التابعون كلهم اهد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الاقوال
على بعض واضمحل فى نظرهم بعض الاقوال وانكان ماثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المانور عن عمر وابن مسعود
فى يتيم الخيب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار كل عالم
من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة
وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمان فيها وعطا بن ابى رباح بمكة وابراهيم النخعى والشعبى
بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاطال الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذه
عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هولاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون
ودارت المسايل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وامثالهما جمعوا ابوابا للفقه اجمعها
وكان لهم فى كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس فى
الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعايشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة
فجمعوا من ذلك ما يسر الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة قالوا ياخذون
عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم ياخذون باقواها وارجحها اما لكثرة من ذهب اليه منهم اولمواقفة
القياس قوى او تخريج خرج من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم و
تتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسايل كثيرة فى كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود

واصحابه اثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق قد اتيت من عبد الله وقول ابى حنيفة رضى الله عنه للأوزاعى ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهب فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على رضى الله عنه وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع فى آثارهم كما صنع اهل المدينة فى آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم بقضايا عمر وبحديث ابى هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا اتكل بنخعى ولم ينسبه الى احد فانه فى الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما واخذ واعنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم باقى اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء واعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأ من جملة العلم انجازا لما وعده صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذ وا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر دوره ورد واحديث النبى صلعم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسالوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صار اكابرا قوم ورسد اليهم الامر فشمروا على منوال شيوخهم ولم يالوا فى تتبع الايماءات والاقتضاءات فقضوا وافتوا وردوا وعلموا وكان صميم العلماء فى هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلعم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين على ما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلعم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلعم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الى وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا على من دون النبى صلعم احب الينا فان كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبى صلعم او يكون استنباطا منهم من المنصوص واجتهادا منهم بارائهم وهم احسن تحقيقا فى كل ذلك من يجيئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بما الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلعم فى مسئلة وجب الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بعدم وقوفه عن ظاهره او لم يصح حوابذ لك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابد آ علة فيه او الحكم بنسخه او تاويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادرى ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعنى لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلف مذاهب الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتحريهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابى هريرة وعروة وسالم وعكرمة مولى ابن عباس وعبيد الله بن عبد الله واثبتهم حق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبى صلعم فى فضايل المدينة ولانهما وى الفقهاء وجمع العلماء فى كل عصر ولذلك نرى مالكا لا يرجح قولهم وقد اشتهر عن مالك انه متمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخارى بابا فى الاخذ بما اتفق عليه الحرمان ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد على شئ اخذ واعليه بالتاجذ وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذ وا باقواها وارجحها اما لكثرة القايلين به اولموافقته بقياس قوى او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجد واحدا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والاموا فى هذه الطبقة المتاخرين

قد دوّن مالك ومحمد ابن عبدالرحمان بن ابی ذیب بالمدینة وابن جریج وابن عُیَیْنَة بمكة والثوری بالكوفة والربیع بن صبیح بالبصرة
وكلهم نشوا على هذا النهج الذی ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان امر بكتبك هذه التی وضعتها فتنسخ ثم
ابعث فی كل مصر من امصار المسلمین منها نسخة وامرهم بان یحملوا ما فیها ولا یتعدوه الی غیره فقال یا امیر المومنین لا تفعل
هذا فان الناس قد سبقت الیهم اقاویل وسمعوا احادیث وروَوا روایات واخذ كل قوم مما سبق الیهم واقوا به من اختلاف
الناس فدعِ الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم یحكی نسبة هذه القصّة الی هارون الرشید وانه شاور مالكا فی ان یعلق
الموطا فی الكعبة ویحمل الناس علی ما فیه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اختلفوا فی الفروع وتفرقوا فی
البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله یا ابا عبد الله حكاه السیوطی رح وكان مالك اثبتهم فی حدیث المدنیین عن رسول الله
صلعم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضایا عمر واقاویل عبد الله بن عمر وعایشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الروایة
والفتوی فالیه وسد الیه الامر حدث وافتی وافاد واجاد وعلیه الطبق قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم یوشك ان یضرب الناس
اكباد الابل یطلبون العلم فلا یجدون احدا اعلم من عالم المدینة علی ما قاله ابن عُیَیْنَة وعبد الرزاق وناهیك بهما فجمع اصحابه روایاته
واختار انه ولخصوها وحرروها وشوحوها وخرجوا علیها وتكلموا فی اصولها ودلایلها وتفرقوا الی المغرب ونواحی الارض فنفع الله
بهم كثیرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقیقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر فی كتاب الموطا تجده كما ذكرنا وكان ابو حنیفه
الزمهم بمذهب ابراهیم واقواه لایجاز وزه الا ما شاء الله وكان عظیم الشان فی التخریج علی مذهبه دقیق النظر فی وجوه التخریجات
مقبلا علی الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقیقة ما قلناه فتفحص اقوال ابراهیم من كتاب الاثار لمحمد رح وجامع عبد الرزاق
ومصنف ابی بكر بن ابی شیبة ثم قایسه بمذهب تجده لا یفارق تلك الجهة الا فی مواضع یسیرة وهو فی تلك الیسیرة ایضا لا یخرج عما
ذهب الیه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو یوسف رح تولی قضاء القضاة ایام هارون الرشید فكان سببا لظهور مذهبه
والقضاء به فی اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنیفا والزمهم درسا محمد بن الحسن فكان من بحره انه تفقه
علی ابی حنیفة وابی یوسف ثم خرج الی المدینة فقرا الموطا علی مالك ثم رجع الی بلده فطبق مذهب اصحابه علی الموطا مسئلة
مسئلة فان وافق فیها والا فان رای طائفة من الصحابة والتابعین ذاهبین الی مذهب صحابه فكذلك وان وجد قیاسا ضعیفا او تخریجا
لینا یخالف حدیث صحیح ما عمل به الفقها وخالفه عمل اكثر العلما تركه الی مذهب السلف ما یراه ارجح ماضاك وهما الیوم الان علی
محجة ابراهیم ما امكن لهما كما كان ابو حنیفة رح یفعل ذلك وانما كان اختلافهم فی احد شیئین اما ان یكون لشیخهما تخریج علی مذهب
ابراهیم یزاحمانه فیه او یكون هناك لابراهیم وظرائه اقوال مختلفة یخالفون فی ترجیح بعضها علی بعض فصنف محمد رح وجمع رای
هؤلاء الثلثة فنفع كثیرا من الناس فتوجه اصحاب ابی حنیفة رح الی تلك التصانیف تلخیصا وتقریبا وتخریجا وتاسیسا واستدلالا
ثم تفرقوا الی خراسان وما وراء النهر فمبنی ذلك مذهب ابی حنیفة رح وانما عد مذهبا لابی حنیفة مع مذهب ابی یوسف ومحمد رح واحد مع
انهما مجتهدان مطلقان یخالفانه احیانا لقلة مخالفتهما ایاه فی الاصول والفروع لتوافقهم فی هذا الاصل وتدوین مذاهبهم جمیعا فی المبسوط و
الجامع الكبیر ونشأ الشافعی رح فی اوایل ظهور المذهبین وترتیب اصولهما وفروعهما فنظر فی صنیع الاوایل فوجد فیه امورا كبحت
عنانه عن الجریان فی طریقهم وقد ذكرها فی اوایل كتابه الام منها انه وجدهم یاخذون بالمرسل والمنقطع فیدخل فیهما الخلل فانه
اذا جمع طرق الحدیث یظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل یخالفه مسند فقرر ان لا یاخذ بالمرسل الا عند وجود شروط
وهی مذكورة فی كتب الاصول ومنها انه لم یكن قواعد الجمع بین المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل فی مجتهدَ اتهم
فوضع لها اصولا ودونها فی كتاب وهذا اول تدوین كان فی اصول الفقه شاهد ما بلغنا انه دخل علی محمد بن الحسن وهو یطعن علی
اهل المدینة فی قضائهم بالشاهد الواحد مع الیمین ویقول هذا زیاد علی كتاب الله فقال الشافعی اثبت عندك انه لا یجوز الزیادة
علی كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصیة للوارث لا تجوز لقوله صلی الله علیه وآله وسلم الا لا وصیة لوارث وقد قال
الله تعالی كتب علیكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خیرا الوصیة للوالدین والاقربین فانقطع كلام محمد بن الحسن وصنعان بعض

للعزیزة

الاحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهد وا بآرائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن قضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظانا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث اوعلة مسقطة له اولم تظهر في الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عند ما تفحص اهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن جملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه عنهما او عنهما الا رجل او رجلان وهم جر اخفى على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وساير الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي رح ان العلماء عن الصحابة والتابعين لم يزل شانهم انهم يطلبون الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال فاذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها يرجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي وحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر وابو برزة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فراى مالك وابو حنيفة هذا علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكونت واختلفت وتشعبت وراى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم وراى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم مالم يتفقوا قالهم رجال ونحن رجال ومنها انه راى قوما من الفقهاء يخلطون الراى الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعني بالراى ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم مرخى فانا موا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله فقالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما راى في صنيع الاوايل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد واافاد واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي رح والله اعلم باب سبب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الراى اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالراى ويهابون الفتيا والاستنباط الا بضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبرهم رواية حديث رسول الله صلعم سئل عبد الله بن مسعود عن شئ فقال اني لاكره ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لا ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروى نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفتين الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي لقاء منك وذلك انه بلغني انك تفتي برايك فلا تفتين برايك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطالب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الخش اخرج هذه الآثار عن اخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث

تاصية

والا لو في بلدان الاسلام وكتابة العجف والشح حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين او صحيفة او نسخة من جاءتهم بمواقع عظيم فطاف من ادرك من علمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ واعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمامهم اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم ولم يتيسر لاحد قبلهم ما تيسر لهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شيء كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم سائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وأكثر لهم التطرق للمتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي رح لاحد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونا حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يريده الا اهل بلد خاصة كاهل الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلاً اخاملا لم يجل عنه الا نفر قليلون فتراهم الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل نبيها قبلهم لا يفكون الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما مجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون الف حديث كما ذكره ابو داود والسجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يدورون اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله اصل والا فلا اصل له وكان رؤس هؤلاء عبد الرحمان بن مهدي ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة وسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المديني واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل بعينه مع مخالفة سائر من دونه من الاحاديث والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد احكموها في نفوسهم وانما ايقظهم لذلك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا بوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجد وا في كتاب الله اخذ وا بسنة رسول الله صلعم سواء كان مستفيضا او غريبا بين الفقهاء او يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلافه اثرا من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسئلة حديثا اخذ وا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا ببلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبع وان اختلفوا اخذ وا باحد ثلاثة اعلمهم علما واورعهم ورعا واكثرهم او ما اشتهر عنهم فان وجد وا شيأ ليس فيه قولان فهي مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تساووا في عمومات الكتاب والسنة وانما آتيتما واقفا اتيتما وحملوا نظير المسئلة عليها في الجواب اذ كانا متقاربين يأتي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويشرح به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا احوالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل وتصرفاتهم وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي

بينهم قضى به وان لم يكن فى الكتاب وعلم عن رسول الله صلعم فى ذلك الامر سنة قضى بها فان عياه خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ علينا علمنا فان اعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله صلعم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلعم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلعم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اى الامرين شئت ان تجتهد برأيك فتقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال انى عليكم زمان لسنا فيه نقضى ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلعم فان جاء ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل انى اخاف وانى ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فكان فى القرآن اخبر به وان لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلعم اخبر به فان لم يكن فعن ابى بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلعم قال فلان وعن قتادة قال عدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبى صلعم فقال رجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الاوزاعى قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأى لاحد فى كتاب الله وانما رأى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلعم ولا رأى لاحد فى سنة سنها رسول الله صلعم وعن الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحولته عن شمالى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن الشعبى جاء رجل يسأله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرنى انت برأيك فقال لا تلجئون من هذا اشبرنه عن ابن مسعود ويسألنى عن رأيى ودينى أفى عندى من ذلك والله لان اخطئ لفتيته احب الى من ان اخبرك برأيى اخرج هذه الآثار كلها الدارمى واخرج الترمذى عن ابى السايب قال كنا عند وكيع فقال الرجل من ينظر فى الرأى أشعر رسول الله صلعم وتقول ابو حنيفة أهو مثلى قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثله قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال ابراهيم ما احمقك بان تجلس ثم لا تخرج حتى تتوزع عن قولك وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضى الله عنهم كانوا يقولون ما من احد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول صلعم وبالجملة فلا حد والفقد على هذه القواعد فلم يكن مسئلة من المسايل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم الا وجدنا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدنا اثرا من آثار الشيخين او سايرين الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من عمومها او اطلاقها او اقتضاء فيسره الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شانا واوسعهم رواية واعرفهم بالحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه فكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد بكم يكفى الرجل مائة الف حديث حتى يفتى قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا فى غاية المنتهى ومراد الافتاء على هذا الاصل ثم انشاء الله تعالى قرنا آخر قراء واصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على هذا الاصل فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق واضرابهم ولجمع احاديث الفقه التى بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم ولكالحكم على كل حديث بما يستحقه ولكالشاذة والفاذة من الاحاديث التى لم يرو ودها او طرقها التى لم يخرج من جهتها الاوايل مما فيها اتصال او علو سند او رواية نحيرون غيرها وحافظ عن حافظ او نحو ذلك من المطالب العلمية وهؤلاء هم البخارى ومسلم وابو داود وعبد بن حميد

والدارمی وابن ماجة وابو یعلی و الترمذی والنسائی والدارقطنی والحاکم والبیهقی والخطیب والدیلمی وابن عبد البر واشباههم
وکان اوسعهم حدیثا وافقههم تصنیفا واشهرهم ذکرا رجال اربعة متقاربون فی العصر اولهم ابو عبد الله البخاری وکان غرضه تجرید الاحادیث
الصحاح المستفیضة المتصلة من غیرها واستنباط الفقه والسیرة والتفسیر منها فصنف جامعه الصحیح فوفی بما شرط وبلغنا ان رجلا من
الصالحین رای رسول الله صلعم فی منامه وهو یقول مالک اشتغلت بفقه محمد بن ادریس وترکت کتابی قال یا رسول الله صلعم
وما کتابک قال صحیح البخاری لامرنا ل من الشهرة والقبول درجة لالتزام فوقها وثانیهم مسلم النیسابوری توخی تجرید
الصحاح المجمع علیها بین المحدثین المتصلة المرفوعة مما یستنبط منه السنة واراد تقریبها الی الاذهان وتسهیل الاستنباط
منها فرتب ترتیبا جیدا وجمع طرق کل حدیث فی موضع واحد لیتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانید صرح ما یکون
وجمع بین المختلفات فلم یدع لمن له معرفة بلسان العرب عذرا فی الاعراض عن السنة الی غیرها وثالثهم ابو داود السجستانی
وکان همه جمع الاحادیث التی استدل بها الفقهاء ودارت فیهم وبنی علیها الاحکام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فیها
الصحیح والحسن والبین الصالح للعمل قال ابو داود وما ذکرت فی کتابی حدیثا اجمع الناس علی ترکه وما کان منها ضعیفا صرح
بضعفه وما کان فیه علة بینتها بوجه یعرفه الفائض فی هذا الشان وترجم علی کل حدیث بما قد استنبط منه عالم وذهب الیه
ذاهب وذلک صریح النص الی وغیره بان کتابه کاف للمجتهد ورابعهم ابو عیسی الترمذی وکانه استحسن طریقتی الشیخین
حیث بین ما الهما وطریقة ابی داود حیث جمع کل ما ذهب الیه ذاهب فجمع کلتا الطریقتین وزاد علیهما بیان مذاهب
الصحابة والتابعین وفقهاء الامصار فجمع کتابا جامعا واختصر طرق الحدیث اختصارا لطیفا فذکر واحدا او حیی الی ما عداه و
بین امر کل حدیث من انه صحیح او حسن او ضعیف او منکر وبین وجه التضعف لیکون الطالب علی بصیرة من امره فیعرف ما
یصح للاعتبار فیعتمد علیه وذکر انه مستفیض او غریب وذکر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمی من یحتاج الی التسمیة
وکنی من یحتاج الی الکنیة فلم یدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلک یقال انه کاف للمجتهد مغن للمقلد وکان بازاء هؤلاء
فی عصر مالک وسفیان وبعدهم قوم لا یکرهون المسایل ولا یحبون الفتیا ویقولون علی الفقه بناء الدین فلا بد من اشاعته
ویعدون روایة الحدیث البتی صلعم والرفع الیه حتی قال الشعبی علی من دون البتی صلعم احب الینا فان کان فیه زیادة او
نقصان کان علی من دون البتی صلعم وقال ابراهیم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الی وکان ابن مسعود اذا حدث عن
رسول الله صلعم تربد وجهه وقال هکذا او نحوه وقال عمر هیهات بعث رهطا من الانصار الی الکوفة انکم تاتون
الکوفة فتاتون قوما لهم ازیز بالقران فیاتونکم فیقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فیالونکم فیسالونکم عن الحدیث
فاقلوا الروایة عن رسول الله صلعم قال ابن عون کان الشعبی اذا جاء شیئ اتقی وکان ابراهیم یقبل ویقول الخبر هذه الآثار
الدارس فوقع تدوین الحدیث والفقه والمسایل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلک انه لم یکن عندهم من الاحادیث
والآثار ما یقدرون به علی استنباط الفقه علی الاصول التی اختارها اهل الحدیث ولم تنشرح صدورهم للنظر فی اقوال
علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم فی ذلک وکانوا اعتقدوا فی ائمتهم انهم فی الدرجة العلیا من التحقیق
وکانت قلوبهم اصیل شیئ الی اصحابهم کما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنیفة ابراهیم افقه من سالم ولولا
فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وکان عندهم من التخطئة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شیئ الی شیئ ما یقدرون
به علی تخریج جواب المسایل علی اقوال اصحابهم وکل میسر لما خلق له وکل حزب بما لدیهم فرحون فمهد والفقه علی قاعدة التخریج
وذلک ان یحفظ کل احد کتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم وافهمهم نظرا فی الترجیح ثم یتامل فی مسئلة
وجه الحکم فکلما سئل عن شیئ والتاج الی شیئ مما یحفظ من نصوص کلیات اصحابه فان وجد الجواب فیها والا نظر الی عمومات کلامهم
فاجراه علی هذه الصورة او اشارة فاضیة بکلام فیما یستنبط منها وربما کان لبعض الکلام ایماء او اقتضاء یفهم المقصود وربما
کان للمسالة المصرح بها نظیر یحمل علیها وربما نظروا فی علة الحکم المصرح بها بالتخریج او بالسبر والحذف فالحقوا حکمه علی غیره

المخرج به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس لانتج ذلك او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز مشكله وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلايل للسايل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا اعم التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا او كذا ويقال هؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اي وان لم يكن له علم بالرواية اصلا ولا الحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب فكثر فاي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس وبرسوا برسا ظاهرا انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم العامي المدرس بعد حين واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر ياخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذا ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك فلا ينبغي ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما حق البحث ان يطابق احدهما الآخر وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري ستتكم والله الذي لا اله الا هو بينهما بين العالي والجافي فمن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما اختاره او ذهب اليه على راي المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ومن كان من اهل التخريج ينبغي له ان يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول برايه فيما فيه حديث اثر بقدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث ان يتعمق في القواعد التي احكمها اصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه اذن في شاشية الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم وحديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ للحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك وانما كان في الاخر الف وجه من الترجيحات وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتاخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كلا مما يأتي به الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر حديث آخر دليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغي لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده ما من كلام اصحابه ولا يهمله منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط او كل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الاراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا يطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو واصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيلقكم عن رسول الله صلعم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلعم ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابي كتابه معالم السنن حيث قال رايت اهل العلم في زماننا قد حصلوا مرين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما ينحوه من البغية ولا اراه الا لان الحديث بمنزلة الاساس الذي هو الاصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو مقفر وخراب وجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدابر في المحلين والتقارب في المنزلين وعموم الحاجة من بعضهم

الى بعض وشمول النفقة اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متحابين على سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين
فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث والاثر فان الاكثرين انما كدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب
والشاذ من الحديث الذى اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يفهمون المعانى ولا يستنبطون سرها
ولا يستخرجون ركائزها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون
انهم من مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون واما الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان
اكثرهم لا يعرفون من الحديث الا اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده عن رديه ولا
يحتجون بما يلزمهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التى تخلقوها ووافق آراءهم التى يعتقدونها وربما قد
اصطلحوا على مواضعة بينهم فى قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الالسن
فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك نزلة من الراوى او عيانا فيه وهؤلاء وفقنا الله واياهم لو حكى لهم
عن واحد من رؤساء مذاهبهم ونزعاء نحلهم قول يقول باجتهاده من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة
فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون فى مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من نبلاء اصحابه
فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرابه لم تكن عندهم طائلا ولا ترى اصحاب ابى حنيفة لا يقبلون من نوادر
عنه الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والاجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤى
وذوى رتبته قول خلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعى انما يعولون فى مذهبه على رواية المزنى
والربيع بن سليمان المرادى فاذا جاءت رواية خزيمة والجرمى واضرابهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتمدوا بها فى اقاويلهم على هذا
عادة كل فرقة من العلماء فى احكام مذاهب ائمتهم واستاذيهم فاذا كان هذا بهم وكانوا لا يقتنعون فى هذه الفروع ولا روايته
عن هؤلاء الشيوخ الا بالموثقة والتثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا فى الامر الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية
والنقل عن امام الائمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذى يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لامره
من حيث لا نجد فى انفسنا حرجا مما قضاه ولا فى صدورنا غلا من شئ ابرمه وامضاه ارأيتم اذا كان الرجل يتساهل فى
امر نفسه ويسامح غرمائه فى حقه فياخذ منهم الزيف ويقضى لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك فى حق غيره اذا
كان نائبا عنه كولى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا
للذمة فهذا هو ذلك اما عيان لمس واما عيار مثل ولكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق واستطابوا الدعة فى ذلك
الخط واجوا عجالة النبل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف وصروف منتزعة من معانى اصول الفقه سموها علالا
وجعلوها اشعارا لانفسهم فى التوسم برسم العلم واخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتباهون
بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور فى عصره والرئيس المعظم فى
بلده ومصره هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذى فى ايديكم علم
قصير وبضاعة مزجاة لا تفى بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا باصول
المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقا من المؤمنين
فيا للرجال والعقول اين يذهب بهم وانى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان انتهى كلام الخطابى
باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر فى الانتساب الى المذهب وعدم وجوبه
سبب الاختلاف بين العلماء فى كونهم من اهل الاجتهاد المطلق او اهل الاجتهاد فى المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين اعلم ان
الناس كانوا فى المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكى فى قوت القلوب
ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له فى

كل شيء والثقة على مذهبه ولم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسايل الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون لاصاب شرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلوة والزكوة ونحو ذلك من آبائهم او معلمي بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها اى مفتي وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدة غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من اعطى في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة ان يتصرف بفقيها في الناس بحيث يكون في الوقايع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد في جميع الروايات فانه ورد كثير من الاحكام في الاحاديث وكثير منها في آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بالآثار من معرفة الطرق الجمع بين المختلفات وترتيب الدلايل ونحو ذلك كما لسر الامامين القدوتين احمد بن محمد بن حنبل واسحق بن راهويه وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية في كل باب باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الامامين القدوتين ابي يوسف ومحمد بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه وامهات مسايله بادلتها التفصيلية وحصل له غالب الراي ببعض المسايل الاخرى من ادلتها وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم تكامل له الادوات كما تكامل المجتهد المطلق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا شرطا وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين باعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك ان الاشتغال بالفقه لا يخلو عن حالتين احدهما ان يكون اكبر همم معرفة المسائل التي قد اجاب فيها المجتهدون من قبل من ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح اخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا بايام يتاسى به قد كفى معرفة فرش المسايل وايراد الدلايل في كل باب باب فيستعين به في ذلك ثم يستقل بالتفقد والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه والمعنى لا تكلف امر صعب مع امكان الامر السهل ولابد لمثل المقتدي ان يقتفي شيئا مما سبق اليه امامه ويستدرك عليه شيأ فان كان استدراكه اقل من موافقته عد من اصحاب الوجوه في المذهب وان كان اكثر بعد تلك وجها في المذهب وكان مع ذلك منتسبا الى صاحب المذهب في الجملة ممتازا عن من يتأسى بامام اخر في كثير من اصول مذهبه وفروعه ويوجد لمثل هذا البعض مجتهد ان لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقايع متتالية والباب مفتوح فياخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على امامه ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون اكبر همه معرفة المسايل التي يستفتيه المستفتون ما هو متكلم فيه المتقدمون وحاجة الى امام يتاسى به في الاصول المعتمدة في كل باب اشد من حاجة الاول لان مسايل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بامهاتها فلو ابتدأ هذا بتفقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى مثله الا ان يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المجتهد في المذهب واما الحالة الثالثة وهي ان يستفرغ جهده اولا في معرفة اولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانيا في التفريع على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه الى من مضى من رواية الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار والتنبه لما ياخذ الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة واصول الفقه ومن رواية المسايل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا وتباينها واختلافها

ومن توجيه افكاره في تعيين تلك الروايات وعرضها على الادلة فاذا انقد عمره في ذلك كيف يوفى حق التفاريع بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت زكية لها حد معلوم تقصر عنه اوزارها وانما كان هذا ايسر للطراز الاول من المجتهدين حيث كان التهذيب قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك ايضا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر الله تعالى العلماء وتبعهم فيه من حيث يشعرون اولا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث سئل عن مسئلتين اجاب فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف توجيه كلام البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من اهل التخريج والترجيح واعني المنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتسب اليه وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتاخرين وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم ومن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل اليه وكيف يقلد قال ولم اذكره هواي شيخه البلقيني استحياء منه لما أردت ان ارتب على ذلك فسكت فقلت فما عندي ان الامتناع من ذلك الا للوظايف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه عامتا منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء او الاسباب هذا لا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقيني الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الائمة بانه وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي في شرح المهذب نوعان مستقل وقد فقد من رأس الاربعمائة فلم يمكن وجوده ومنتسب وهو باق الى ان تأتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوا الحكم بما يسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي والروياني في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن الصلاح والنووي في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا المسمى بالرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صرح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي وهذا اصنفوا في المذهب كتبها وافتوا وناظروا ولوا وظائف الشافعية كما ولي المصنف وابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد وولي امام الحرمين والغزالي تدريس النظامية بنيسابور وولي ابن عبد السلام الجاولية والظاهرية بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعي رضي الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك اما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا اعلم احدا بلغ هذه الرتبة من الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبري فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب ولهذا قال الرافعي وغيره ولا يعد تفرده وجها في المذهب انتهى وهي عندي احسن مما سلك الولي ابو زرعة الآن كلامه يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيا وهو مردود فقد قال الرافعي

في اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجها في مذهبنا وان كان معدودا في طبقات اصحاب الشافعي قال النووي في التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعيه فقال هو من افراد علمائنا واخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي والحسن الزعفراني انتهى ومعنى انتمائه الى الشافعي انه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه الا في مسايل وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن اسمعيل البخاري فانه معدود في طبقات الشافعية وممن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي وقال انه تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعي واستدل مشيخنا العلامة على ادخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ما لفظه كل تخريج لطبقة المخرج اطلاقا فظهر ان ذلك المخرج ان كان ممن يغلب عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابي حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن يكثر خروجه كالمحمدين الاربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن المنذر فلا يعد اما المزني وبعده ابن شريح فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيدوا بتقيد العراقيين والخراسانيين انتهى وذكر السبكي في طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري امام اهل السنة والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ ابي اسحق المروزي انتهى قول ابن زياد ومن شواهد ما ذكره ايضا ما في كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسبون اليه لتحريهم على طريقه في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وحكموا من قياس ما لم يجد وه منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكن امن ياخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون شئ واحد غير واجب في زمان واجبا في زمان اخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الا قولا متناقضا متنافيا قلت الواجب الاصلي هو ان يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصة طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحاري واصطياد ما يقوت به وجب تحصيل شئ من هذه الطرق لا على التعيين فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحد فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار اليوم من هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار اليوم من هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد العهد عن العرب الاول وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغي ان القياس وجوب التقليد لامر بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل في بلاد الهند او بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد المذهب ابي حنيفة ويجوز عليه ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يتبع ربقة الشريعة ويبقى سدى مهملا بخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يمكنه ان ياخذ بالظن من غير ثقة ولا ان ياخذ من السنة العوام ولا ان ياخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفايق شرح كنز الدقايق واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووي

في المنهاج وشرحه القاضي مسلم مكلف حرٌّ ذكر عدل سميعٌ بصير ناطق كافٍّ مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل ومحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس باخواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهر احدها ان يتصرف في الاصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في اوايل الامر حيث عد صنيع الاوايل في استنباطهم واستدراك عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدلي عن متابخة المكيين الشيخ حسن بن علي العجمي والشيخ احمد النخلي عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن ابراهيم بن ابراهيم اللقاني وعبد الرؤف الطبلاوي عن الجلال ابي فضل السيوطي عن ابي الفضل المرجاني اجازة عن ابي الفرج الغزي عن يونس بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن بن البقر عن الفضل بن سهل الاسفرائيني عن الحافظ الحجة ابي بكر احمد بن علي الخطيب نا ابو نعيم الحافظ ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا عبد الله بن احمد بن يعقوب نا ابو حاتم يعني الرازي ثنى يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعي الاصل قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليها وانما اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره اولى بها به واذا تكافات الاحاديث فاصحها اسنادا اولى وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال للفرع لم قاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى وثانيها ان يجمع الاحاديث والآثار فيحصل الحكم منها ويتبنه لاخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وترجيح بعضها على بعض ويعين بعض محتملها وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما ترى والله اعلم وثالثها ان يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من الطرق المشهور لها بالخبر وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصال فايقا على اقرانه سابقا في حلبة رهانه مبرزا الى ميدانه وخصلة رابعة تتلوها وهي ان ينزل له القبول من السماء فاقبل الى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والاصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضي على ذلك القبول والاقبال قرون مطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى المسلم في الخصلة الاولى الجاري مجراه في الخصلة الثانية والمجتهد في المذهب هو الذي مسلم منه الاولى والثانية وجرى مجراه في التفريع على مناهج تفاريعه ولنضرب لذلك مثلا فنقول كان من تطبب في هذه الازمنة المتاخرة اما ان يكون يقتدي باطباء اليونان او باطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب الاشربة والمعاجين بعقله بان تنبه بذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من امره من غير تقليد واقتدر على ان يفعل كما فعلوا شيء فشيء فخواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب الامراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وراجع الاوايل في بعض ما تكلم قل ذلك منه او كثر فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان اكثر هم تقليدا للاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر متطببي هذه الازمنة المتاخرة فهو بمنزلة المجتهد في المذهب وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الازمنة اما ان يقتدي في ذلك باشعار العرب ويختبر اوزانهم وقوافيهم واساليب قصايدهم او باشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا الشاعر مخترعا لانواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ واتى بالعجب العجاب في الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنايعهم فاخذ النظير وقايس الشيء بالشيء واقتدر على ان يخترع بحر الهزج يتكلم فيه من قبله واسلوبا جديدا كنظم المثنوي والرباعي ورعاية الرديف اعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد

القافية يفعل كل ذلك فى الشعر العربى فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن مخترعا واما ينقيح طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب وهكذا الحال فى علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم فان قلت ما السبب فى ان الاوايل لم يتكلموا فى اصول الفقه كثير كلام مع انا نشاهد الشافعى تكلم فيها كلاما شافيا وافادواجاد قلت سببه ان الاوايل كان يجتمع عند كل واحد منهم احاديث بلده وآثاره ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه الادلة فى احاديث بلده حكم فى ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم اجتمع فى عصر الشافعى احاديث البلاد بجميعها فوقع التعارض فى احاديث البلاد مختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد واحاديث بلد اخر ومرة فى احاديث بلد واحد فيما بينها وانقصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تاييد من ربهم فالهم الشافعى قواعد جمع بها هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا واى باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب فى مذهب الامام ابى حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا جميزا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون فى المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال ادنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب فى مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يبعد تفرده وجهابى المذهب كابى عمر المعروف بابن عبد البر والقاضى ابى بكر بن العربى واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض فى المائة التاسعة واضمحل المذهب فى اكثر البلاد اللهم الا اناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب احمد من مذهب الشافعى منزلة مذهب ابى يوسف ومحمد من مذهب ابى حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع فى التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب ابى حنيفه فلذلك لم يبعد امذهبا واحدا فيما ترى والله اعلم وليس تدوينه مع مذهبه تميزا على من تلقاها على وجهها واما مذهب الشافعى فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا فى المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واشدها اسنادا ورواية واقواها ضبطا لنصوص الامام واشدها تمييزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان اوايل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده فى جميع مجتهداته حتى نشا ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يمشون فى سبيله ويسيحون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعى من الاحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك فى مذهب غيره فمن مادة مذهبه كتاب الموطا وهو وان كان متقدما على الشافعى فان الشافعى بنى عليه مذهبه وصحيح البخارى وصحيح مسلم وكتب ابى داود والترمذى وابن ماجة والدارمى ثم مسند الشافعى وسنن النسائى وسنن الدارقطنى وسنن البيهقى وشرح السنة للبغوى اما البخارى فانه وان كان منتسبا الى الشافعى موافقاله فى كثير من الفقه فقد خالفه ايضا فى كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى واما ابو داود والترمذى فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجة والدارمى فيما نرى والله اعلم واما مسلم والعباس الاصم جامع مسند الشافعى والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعى يناضلون دونه واذا احطت بما ذكرناه اتضح عندك ان من جاد مذهب الشافعى يكون بحرا وما عن مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث وقد الى ان يناضح

لمن لم يتطفل على الشافعي واصحابه ☜ وكن طفيليهم على ادب ☞ فلا ارى شافعا سوى الادب ☞ باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة ثم بعد هذه القرون كان ناس اخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم وقد كان بقي من العلماء من هو مستقل على الطراز الاول وملازم صف الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فراى اهل تلك الاعصار غير العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا الطلب العلم توصيلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كان العزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدال وقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقايق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف في الاستنباطات ورتبوا فيها انواع الجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الان لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله واعلم اني وجدت اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندي ان المسئلة القابلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراي والاعتبار بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانما الاصح بما رواية عن ابي حنيفة وصاحبه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنايع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عنها يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوايل في قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وحيث لم يقولوا بفرضية الاطمينان ولم يجعلوا الحديث بيانا للاية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاية وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الايه وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعي كالخاص وخرجوا من صنيع الاوايل في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدى وانما هو الشاة فما فوقه بيان النبي صلعم فتكلفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوا من صنيعهم في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الاية فورد عليهم كثير من صنايعهم كقوله صلعم في الابل السائمة زكوة فتكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل في حديث غير الفقيه اذا انسد به باب الراي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم

حديث

حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب واشتال ما ذكرنا كثيرا لايخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لاتكفيه الاطالة فضلا على الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسئلة لايجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انفرد بالرواية كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من المتاخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس وقالوا لو لم يقبل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابي هريرة رض في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رح لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم في كثير من التخريجات اخذا من ضابطهم ورد بعضهم على بعض ووجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخيمة فهو قول ابي حنيفة رح وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على قول ابي حنيفة وعلى اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم في مسئلة العشر في العشر ومسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهبنا في الحقيقة ووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه الحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتاخرون توسعا وتسهيلا للاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك تخجل كثيرا منها بما مهدناه في هذا الكتاب ووجدت بعضهم يزعم ان هناك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية واهل الراي وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الراي كلا بل ليس المراد بالراي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك عن احد من العلماء ولا الراي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا يتحمله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الراي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الراي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين وكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرأي اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا باثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحق منها انهم اطمأنوا بالتقليد وديدن التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالمصير الى تخريج رجل من المتقدمين في المسئلة وايضا جوز القضاة فان القضاة لما جاروا اكثرهم ولم يكونوا اسناء لم يقبل منهم الا ما لا ريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جعل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتاخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها وفي ذلك الوقت تنتهوا على التعصب والحق ان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالتسمية وبامين والاشتفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يصححون القول ويليّنون الخلاف يقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا اكثر في المبسوط واثار محمد رح وكلام الشافعي ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فتأودوا الخلاف وتلبثوا على

اختار امامهم والذى يروى عن السلف من تاكيد الاخذ بمذهب صحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك لامر جلى فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى فى الزى والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ونحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من كان يقنت فى الفجر ومنهم من لا يقنت فى الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقىء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعى وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه فقال كيف لا اصلى خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران فى العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعى رح الصبح قريبا من مقبرة ابى حنيفة رح فلم يقنت تادبا معه وقال ايضا ربما احدث بالمذهب اهل العراق وقال مالك رح للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرناه سابقا وفى البزازية عن الامام الثانى وهو ابو يوسف انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتقرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة فى بير الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ومنهم ان اقبل اكثرهم على التحقيقات فى كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت فى حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال فى اصول الفقه واستنبط كل لامعا به قواعد جدلية واوردها مستقصى واجاب فتقصى وعرف وقسم فحرر وطول الكلام تارة وتارة اختصر ومنهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التى من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وستعجب العمومات والايات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدال والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تناجروا فى الملك وانتصر كل رجل لمصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا وقايع عظاما كذلك اعقبت هذه جمودا واختلاطا وشكوكا وهما لها من ارجاء فتشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو المتبحر المتشدق الذى حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقية وحدث من بعد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهراءها كهمراء الاسماء بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله فى ارضه وان قلوا ولم يات قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الناس حتى لطالما نوابتزك الخوض فى امر الدين وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون ولله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان وهذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الرسالة المسماة بالانصاف فى بيان اسباب الاختلاف والحمد لله تعالى اولا واخرا وظاهرا وباطنا.

تمت بالخير

رسالہ عقد الجید فی احکام الاجتہاد والتقلید تالیف

شاہ ولی اللہ الدہلوی

المتوفی سنہ ۱۱۷۶ھ

:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث سيدنا محمدا الى العرب والعجم ليستضيئوا به فى الظلمات وينال بسببه معالى المقامات من كان من اهل عوالى الهمم واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله الذى لا نبى بعده صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وبارك وسلم وبعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه الكريم ولى الله بن عبد الرحيم صانه الله تعالى عما شانه واصلح باله وحاله وشانه هذه رسالة سميتها عقد الجيد فى احكام الاجتهاد والتقليد حملنى على تحريرها سؤال بعض الاصحاب عن مسائل مهمة فى ذلك الباب بابٌ فى بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه واقسامه حقيقة الاجتهاد على ما يفهم من كلام العلماء استفراغ الجهد فى ادراك الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية الراجعة كليتها الى اربعة اقسام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويفهم من هذا انه اعم من ان يكون استفراغا فى ادراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين اولا واقفهم فى ذلك او خالف ومن ان يكون ذلك باعانة البعض فى التنبيه على صور المسائل والتنبيه على مأخذ الاحكام من الادلة التفصيلية او بغير اعانة منه فما يظن فيمن كان موافقا للشيخ فى اكثر المسائل لكنه يعرف لكل حكم دليلا ويطمئن قلبه بذلك الدليل وهو على بصيرة من امره انه ليس بمجتهد ظنّ فاسدٌ وكذلك ما يظن من ان المجتهد لا يوجد فى هذه الازمنة اعتمادا على الظن الاول بناءً على فاسد وشرطه انه لابد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ومواقع الاجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه قال الغزالى انما يحصل الاجتهاد فى زماننا بممارسة الفقه وهى طريق تحصيل الدراية فى هذا الزمان ولم يكن الطريق فى زمن الصحابة نفى ذلك قلت هذه اشارة الى ان الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتم الا بمعرفة نصوص المجتهد المستقل وكذلك لابد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتابعين وتبعهم فى ابواب الفقه وهذا الذى ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط فى كتب الاصول ولا باس ان نورد كلام البغوى فى هذا الموضع قال البغوىّ والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا فى نص كتاب او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب والوجوب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان الكتاب ولا تخالفه وانما يجب معرفة ما ورد منها فى احكام الشرع دون ما عداها من القصص والاخبار والمواعظ وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى فى كتاب او سنة فى امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب وينبغى ان يتحرج فيها بحيث يقف على مرام كلام العرب فيما يدل على المراد

من

من اختلاف المحال والاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرف لا يقف على مراد الشارع ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع واذا عرف من كل من هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شئ منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسبيله التقليد وان كان متحريا في مذهب واحد من آحاد ائمة السلف فلا يجوز له تقلد القضاء ولا القصد للفتيا واذا اجتمع هذه العلوم وكان مجانبا للاهواء والبدع مدرعا بالورع محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر جاز له ان يتقلد القضاء وينصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث انتهى كلام البغوي وقد صرح الرافعي والنووي وغيرهما ممن لا يحصى كثرة ان المجتهد المطلق الذي مر تفسيره على قسمين مستقل ومنتسب ويظهر من كلامهم ان المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال احدها التصرف في الاصول التي عليها بناء اجتهاده ثانيها تتبع الآيات والاحاديث والآثار لمعرفة الاحكام التي سبق بها الجواب فيها واختيار بعض الادلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من محتملاته والتنبيه لمأخذ الاحكام من تلك الادلة والذي نرى والله اعلم ان ذلك ثلثا علم الشافعي منهم والثالثة الكلام في المسايل التي لم يسبق بالجواب فيها اخذا من تلك الادلة والمنتسب من سلم اصول شيخه واستعان بكلامه كثيرا في تتبع الادلة والتنبيه للمأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالاحكام من قبل ادلتها قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك منه او كثر وانما يشترط الامور المذكورة في المجتهد المطلق واما الذي هو دونه في المرتبة فهو مجتهد في المذهب وهو مقلد لامامه فيما ظهر فيه نصه لكنه يعرف قواعد امامه ومابنى عليه مذهبه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها من اقواله وعلى منواله ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه من وجوه الاصحاب على آخر والله اعلم باب في بيان اختلاف المجتهدين اختلفوا في تصويب المجتهدين في المسايل الفرعية التي لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او المصيب فيها واحد وقال بالاول الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج ونقل عن جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة وفي كتاب الخراج لابي يوسف اشارات الى ذلك تقارب التصريح وبالثاني قال جمهور الفقهاء ونقل عن الائمة الاربعة وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي قال البيضاوي في المنهاج اختلف في صواب المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا عليه دليل قطعي او ظني والمختار ما صح عن الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه اما ارة من وجدها اصاب ومن فقدها اخطأ ولربما ثم لان الاجتهاد مسوق بالادلة لانه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهاد ان لاجتمع النقيضان ولانه قال عليه الصلوة والسلام من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قلنا امر بالحكم بما ظنه وان اخطأ الحكم بما انزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر عمر زيدا قلنا لم يجز توليته المبطل والمخطئ ليس بمبطل انتهى كلام البيضاوي قوله لكل صورة حكم الخ قلنا حكم على الغيب بلا دليل قوله ما صح عن الشافعي ان في الحادثة الخ قلنا معناه في كل حادثة قوله

هو وفق بالاصول واقعد في طرق الاجتهاد وعليه امارة ظاهرة من دلايل الاجتهاد من وجد ها اصاب ومن
فقد ها فقد اخطأ وهو يا نعم وذلك لانه نص في اوايل الامر بان العالم اذا قال للعالم اخطأت فمعناه
اخطأت المسلك السديد الذي ينبغي للعلماء ان يسلكوه وبسط ذلك ومثله بامثال كثيرة او معناه
اذا كان في المسئلة خبر الواحد فقد اصاب من وجده واخطأ من فقده وهذا ايضا مبسوط في الام
قوله لان الاجتهاد مسبوق الى اخره قلنا تعبدنا الله تعالى بان نعمل ما يؤدي اليه اجتهادنا فنطلب
الذي نعمله اجمالا لنحيط به تفصيلا قوله لاجتماع النقيضان قلنا هو كخصال الكفارة كل واحد منها
واجب وليس بواجب قوله من اصاب فله اجران قلنا هذا عليكم لا لكم لان الخطأ الذي يوجب الاجر
لا يكون معصية فلا بد ان يكون الحكمين لله تعالى احدهما افضل من الاخر كالعزيمة والرخصة او هذا
في القضاء ولا بد ان التحقق في الخارج اما قول المدعي او المنكر قوله امر بالحكم بما ظن الخ قلنا اعتراف
بمقصودنا قوله والمخطئ ليس بمبطل قلنا لما لم يكن مخالفا للحق لان كل مخالف للحق مبطل
وماذا بعد الحق الا الضلال والحق ان ما نسب الى الايمة الاربعة قول مخرج من بعض تصويباتهم
وليس نصا منهم وانه لا خلاف للامة في تصويب المجتهدين فيما خير فيه نصا او اجماعا كالقراءات
السبع وصيغ الادعية والوتر بسبع وتسع واحدى عشرة فكذلك لا ينبغي ان يخالفوا فيما خير
فيه دلالة والحق ان الاختلاف اربعة اقسام احدها ما تعين فيه الحق قطعا ويجب ان ينقض حكمه لانه باطل
يقينا وثانيها ما تعين فيه الحق بغالب الراي وخلافه باطل ظنا وثالثها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه
بالقطع ورابعها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بغالب الراي تفصيل ذلك انه ان كانت المسئلة
مما ينقض فيها قضاء القاضي بان يكون فيها نص صحيح فيها معروف من النبي صلى الله عليه واله وسلم
فكل اجتهاد خلافه فهو باطل نعم ربما يعذر بجهل نصه صلى الله عليه واله وسلم الى ان يبلغ وتقوم
الحجة وان كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبه الحال مثل موت زيد وحياته فلا جرم
ان الحق واحد نعم ربما يعذر المخطئ باجتهاده وان كان الاجتهاد في امر فوض الى تحري المجتهد وكان
المأخذان متقاربين وليس واحد منهما بعيدا من الاذهان جدا بحيث يرى ان صاحبه مقصر قد خرج
من عرف الناس وعادتهم فالمجتهد ان مصيبان مثل رجلين قيل لكل واحد منهما اعط كل فقير
وجد ته درهما من مالي قال كيف اعرف انه فقير قيل اذا اجتهدت في تتبع قرائن الفقر ثم اتاك الشخص
انه فقير فاعطه فاختلفا في رجل قال احدهما هو فقير وقال الاخر لا والمأخذان متقاربان يسوغ
الاخذ بهما فهما مصيبان لانه ما دام الحكم الاعلى من يقع في تحريه انه فقير وقد وقع في تحريه ذلك
من غير تقصير ظاهر بخلاف ما اذا اعطى تاجرا كبيرا له خدم وحشم فان القائل بفقره يعد مقصرا
ولا يسوغ الاخذ بالشبهة التي ذهب اليها فههنا مقامان احدهما انه فقير في الحقيقة ام لا ولا شبهة
ان الحق فيه واحد وان النقيضين لا يجتمعان والثاني ان من اعطى غير الفقير على ظن فقره هل هو مطيع
ام لا ولا شبهة انه مطيع نعم من وافق ظنه الحقيقة قد نال حظا وافرا وان كان الاجتهاد في اختيار
ما خير فيه كاحرف القران وصيغ الادعية وكان اما فعله النبي صلى عليه واله وسلم على وجوه
تسهيلا على الناس مع كونها كلها حاوية لاصل المصلحة فالمجتهدان مصيبان فهذا كله بين لا ينبغي
لاحد ان يتوقف فيه ومواضع الاختلاف بين الفقهاء ومعظمها امور لاحدها ان يكون واحد قد بلغه
الحديث والاخر لم يبلغه والمصيب ههنا متعين والثاني ان يكون عند كل واحد احاديث واثار متخالفة

وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض او ترجيح بعضها على بعض فادى اجتهاده الى حكم فجاء الاختلاف من هذا القبيل والثالث ان يختلفوا في تفسير الالفاظ المستعملة وحدودها الجامعة المانعة او معرفة اركان الشيء وشروطه من قبيل السبر والحذف وتخريج المناط وصدق ما وصف وصفا عاما على هذه الصورة الخاصة او انطباق الكلية على جزئياتها ونحو ذلك فادى اجتهاد كل واحد الى مذهب والرابع ان يختلفوا في المسائل الاصولية ويتفرع عليه الاختلاف في الفروع والمجتهد ان في هذه الاقسام مصيبان اذ كان ماخذها مستقرئا بالمعنى الذي ذكرنا والحق ان المسائل المذكورة في كتب اصول الفقه على قسمين قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالخاص والعام والنص والظاهر ومثله كمثل قول اللغوي هذا الاسم نكرة وذلك معرفة وهذا علم وذلك اسم جنس والفاعل مرفوع والمفعول منصوب وليس في هذا القسم كثير اختلاف وقسم هو من باب تقريب الذهن الى ما يفعله العاقل بسليقته تفصيله انك اذا القيت الى عاقل كتابا عتيقا قد تغير بعض حروفه وامرته بقراءته فانه لابد اذا اشتبه عليه شيء يتتبع القرائن ويتحرى الصواب وربما يختلف عاقلان في مثل ذلك واذا عن للعاقل طريقان كيف يتتبع الدلائل وينفحص عن المصالح ويختار الارجح والاقل شرا فكذلك الاوائل لما ورد عليهم احاديث مختلفة اجالوا قداح نظرهم في ذلك فافضى اجتهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ وتطبيق بعضها ببعض وترجيح بعضها على بعض وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها اخذوا النظير بالنظير واستنبطوا العلل وبالجملة فكانت لهم صنايع اندفعوا اليها بسليقتهم المخلوقة فيهم كما يندفع العاقل في امر يعنيه له فاراد قوم ان يسردوا صنايعهم التي ذكروها مفصلة في كتبهم او اشاروا اليها في ضمن كلامهم او خرجت من مسائلهم وان لم يذكروها وتلقت عقول الخلف اكثر صنايعهم بالقبول لما جبلوا عليه من السليقة في مثل ذلك ثم صارت امورا مسلمة فيما بينهم وعلى قياس ذلك لما افرغوا جهدهم في رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم والمستفيض من الغريب ومعرفة احوال الرواة جرحا وتعديلا وكتابة كتب الحديث وتصحيحها اجروا في تلك الميادين بسليقتهم المخلوقة في عقولهم ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صنايعهم تلك كليات مدونة وههنا فائدة جليلة هي ان من شرط العمل بمثل هذه المقدمات الكلية ان لا يكون الصورة الجزئية التي يقع فيها الكلام مما سبق الى العقلاء فيها ضد حكم الكليات لانه كثيرا ما يكون هناك قرائن خاصة تفيد غير حكم الكليات واصل الجدل هو اتباع الكليات واثبات حكم قد تقضي العقل الصراح بخلافه لخصوص المقام كما اذا رايت حجرا وايقنت انه حجر فجاء الجدلي فقال الشيء انما يعرف باللون والشكل ونحوهما وهذه الصورة قد تتشابه الاشياء فيها فنقض ذلك اليقين بامر كلي ولا يعلم المسكين ان اليقين الحاصل في هذه الصورة الخاصة اكبر من اتباع الكليات فاياك ان تغتر باقوالهم عن صريح السنة والاختلاف في هذا القسم راجع الى التحري وسكون القلب فبالجملة الاختلاف في اكثر اصول الفقه راجع الى التحري واطمينان القلب بمشاهدة القرائن وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ان التكليف راجع الى ما يؤدي اليه التحري في مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من وزر او عتب وكذلك في الحج

اذ الخطأ يومر عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزئهم اقامتهم ذلك واما هذا التخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ومنها قوله الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وكل من استقرء نصوص الشارع وفتاواه يحصل عنده قاعدة كلية وهي ان الشارع قد ضبط انواع البر من الوضوء والغسل والصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها مما اجمعت الملل عليه باخذ الضبط فشرع لها اركانا وشروطا واداباو وضع لها مكروهات ومفسدات وجوائز واشبع القول في هذا النوع الاشباع ثم لم يبحث عن تلك الاركان وغيرها بحثا ومنعة كثير بحث وكلما سئل عن احكام جزئية تتعلق بتلك الاركان والشروط وغيرها احالها على ما يفهمون في نفوسهم من الالفاظ المستعملة وارشدهم الى رد الجزئيات نحو الكليات ولم يزد على ذلك اللهم الا في مسائل قليلة لاسباب ظاهرة من لجاج القوم ونحوه فشرع غسل الاعضاء الاربعة في الوضوء ثم لم يحد الغسل بحد جامع مانع يعرف به ان الدلك داخل في حقيقته امر لا وان اسالة الماء داخلة فيها امر لا ولم يقسم الماء الى مطلق ومقيد ولم يبين احكام البئر والغدير ونحوهما وهذه المسائل كلها كثيرة الوقوع لا يتصور عدم وقوعها في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولما سأله السائل في قصة بئر بضاعة وحديث القلتين لم يزد على الرد الى ما يفهمونه من اللفظ ويتعادونه فيما بينهم ولهذا المعنى قال سفيان الثوري ما وجدنا في امر الماء الا سعة ولما سألته امرأة عن الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على ان قال حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلي فيه فلم يأت باكثر مما عندهم وامر باستقبال القبلة ولم يعلمنا طريق معرفة القبلة وقد كانت الصحابة يسافرون ويجتهدون في امر القبلة وكانت لهم حاجة شديدة الى معرفة طريق الاجتهاد فهذا كله لتفويضه مثل ذلك الى رائهم وهكذا اكثر فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى على منصف لبيب وقد فهمنا من تتبع احكامه انه راعى في ترك التعمق وعدم الاكثار من وجوه الضبط مصلحة عظيمة وهي ان هذه المسائل ترجع الى حقائق تستعمل في العرف على اجمالها ولا يعرف حدها الجامع المانع الا بعسر وربما يحتاج عند اقامة الحد الى التميز بين المشكلين باحكام وضوابط يخرجون باقامتها ثمرات ضبطت وفسرت لا يمكن تفسيرها الا بحقائق مثلها وهلم جرا فيتسلسل الامر او يقف في بعض ما هنالك الى التفويض على رأي المبتلى به والحقائق الاخرى ليست باحق من الاولى في التفويض الى المبتلين فلاجل هذه المصلحة فوض الحقائق اول مرة الى رائهم ولم يشدد فيما يختلفون حين كان الاختلاف في امر فوض اليهم وله في ذلك مساغ فلم يعنف على عمرو بن العاص فيما فهمه من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة من جواز التيمم للجنب اذا خاف على نفسه من البرد ولم يعنف على عمر بن الخطاب فيما فهمه من تاويل او لامستم النساء انه في لمس المرأة لا الجنابة فبقيت مسئلة الجنب غير مذكورة فينبغي ان لا يتيمم الجنب اصلا اخرج النسائي عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل فتيمم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للاخر اصبت انتهى ولم يعنف على احد ممن اخر صلوة العصر او اداها في وقتها حين كانوا جميعا على تاويل من قوله لا تصلوا العصر الا في بني قريظة وبالجملة فمن احاط بجوانب الكلام علم انه صلى الله عليه وآله وسلم فوض الامر في تلك الحقايق المستعملة في العرف على اجمالها وكذا في تطبيق بعضها ببعض الى فهمهم ونظيره تفويض الفقهاء كثيرا من الاحكام الى تحري المبتلى وعادته فلا عنف على احد من المختلفين عندهم ونظيره ايضا ما اجمعت الامة

من الاجتهاد في القبلة عند الغيم وترك العنف على واحد فيما ادى تحريه اليه ونظير هذه المصلحة ما ذكره اهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار البحث فمن عرف هذه المسئلة كما هي علم ان اكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائرا في جانبي الاختلاف وان في الامر سعة وان اليبس على شئ واحد والجزم بنفي المخالف ليس لشئ وان استنباط حدودها ان كان من باب تقريب الذهن الى ما يفهمه كل احد من اهل اللسان فاعانة على العلم وان كان بعيدا من الاذهان وتميز المشكل بمقدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعا جديدا وان التصحيح ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام ولقد افلح من قام بما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا على تحريمه واستباح ما اجمعوا على اباحته وفعل ما اجمعوا على استحبابه واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احدهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض الا لكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمة الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزالوا على ذلك يسالون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع اماما مع بعده عن مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال فكانه نبي ارسل اليه وهذا نائ عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب انتهى وقال من قلد اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فان كان المذهب الذي اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الا لبطلانه وان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه والله اعلم بالصواب انتهى واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلوة والتسليمات اما الى لفظه او الى علة ماخوذة من لفظه واذا كان الامر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان احدهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه اولا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فاحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الآخر وثانيهما ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مامورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شئ من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويصلوا الى جهة وقع تحريهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري كما علق وجوب الصلوة بالوقت وكما علق تكليف الصبي ببلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسئلة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا وان كان المجتهد ان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا ولا امرا ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعا على الحق هذا والله اعلم بالصواب تاكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة والتشديد في تركها والخروج عنها اعلم ان

في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة نحن نبين ذلك بوجوه
احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمد واعلى السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمد وا في ذلك على الصحابة
وتبع التابعين اعتمد واعلى التابعين وهلم في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك
لان الشريعة لاتعرف الا بالنقل والاستنباط والنقل لايستقيم الا بان ناخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولابد
في الاستنباط ان يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج من اقوالهم فيخرق الاجماع ويبنى عليها ويستعين في
ذلك بمن يسبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم يتيسر
لاحد الا بملازمة اهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا في العقل واذا تعين الاعتماد على اقاويل السلف
فلابد من ان يكون اقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح او مدونة في كتب مشهورة وان يكون مخدومة
بان يبين الراجح من مختلفاتها وتخصص عمومها في بعض المواضع ويقيد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها
ويبين علل احكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الازمنة المتاخرة بهذه الصفة الا هذه
المذاهب الاربعة اللهم الا مذهب الامامية والزيدية وهم اهل البدعة لايجوز الاعتماد على اقاويلهم وثانيها قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتبعوا السواد الاعظم ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة اتباعها
اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم وثالثها ان الزمان لما طال وبعد العهد وضيعت
الامانات لم يجز ان يعتمد على اقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون
الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والامانة اما صريحا او دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول
من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد او لا فاذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى ان يصدقوا في
تخريجاتهم على اقوالهم واستنباطهم في الكتب والسنة واما اذا لم نر منهم ذلك فيهمات وهذا المعنى الذي
اشار اليه عمر بن الخطاب رض حيث قال يهدم الاسلام جدال المنافق بالكتاب وابن مسعود حيث قال من كان
متبعا فليتبع من مضى فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان ياخذ قول احد غير رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله
تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا وقال تعالى ما دحا لمن لم يقلد فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هدىهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يوجب الله تعالى الرد عند
التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد
صح اجماع الصحابة كلهم او لهم عن آخرهم واجماع التابعين او لهم عن آخرهم واجماع تبع التابعين او لهم عن آخرهم
على الامتناع والمنع من ان يقصد احد الى قول انسان منهم او ممن تبلهم فياخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة رح
او جميع اقوال مالك رح او جميع اقوال الشافعي رح او جميع اقوال احمد رح ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى
قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صار في ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع
الامة كلها او لها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا اماما في جميع الاعصار المحمودة الثلثة
فقد اتبع غير سبيل المومنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم
وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فالذي جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى بان يقلد من عمر ابن
الخطاب رض او علي ابن ابي طالب رض او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة رض ام المومنين فلو ساغ التقليد
لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يخير فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسئلة واحدة

وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بكذا او نهى عن كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها ناسخا او بان يرى جماعة من المتحرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس او استنباط او نحو ذلك فحينئذ لا سبيل لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا نفاق خفي او حمق جلي وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف ما اخذ امامه لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتجيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتاولها بالتاويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقال لم يزل الناس يسالون من اتفق من العلماء من غير تعصيب المذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نائ عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب وقال الامام ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسئلة صحت ما كان اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة واجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده وغيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقرب به على من اراد مع اعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويختار لنفسه اي مع اعلامي من اراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه الترمذي عن عدي ابن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز ان يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس بمحل فيمن لا يدين الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على انه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر خلاف ما يظنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا اماما او يستفتي هذا اجيبنا بعد ان يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقيه ايا كان انه اوحي الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا باحد منهم فذلك لعلمنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة او مستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمئن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا او المقيس منه درج في هذا العموم فهذا ايضا معتز الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن في طريقة ظنون ولولا ذلك

لما قلد مؤمن لمجتهد فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذى فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل
على خلاف مذهبه ونزكنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم منا وما عذر نا يوم يقوم الناس لرب
العلمين باب اختلاف الناس فى الاخذ بهذه المذاهب الاربعة وما يجب عليهم من ذلك اعلم
ان الناس فى الاخذ بهذه المذاهب على اربعة منازل ولكل قوم حد لا يجوز ان يتعدوه احدها مرتبة
المجتهد المطلق المنتسب الى صاحب مذهب من تلك المذاهب وثانيها مرتبة المخرج وهو المجتهد فى المذهب
وثالثها مرتبة المتبحر فى المذهب الذى حفظ المذهب واتقنه وهو يفتى بما اتقن وحفظ من مذهب
اصحابه ورابعها المقلد المحض الذى يستفتى علماء المذاهب ويعمل على فتواهم وكتب لقوم مشحونة
بشروط كل منزل واحكامه الا ان من الناس من لا يميز بين المنازل فيتخبط فى تلك الاحكام ويظنها متناقضة
فاردنا ان نجعل لكل منزل فصلا ونشير الى احكام كل منزل على حدة فصل فى المجتهد المطلق المنتسب
وقد قدمنا شرطه فلا نعيده وحاصل كل ذلك انه جامع بين علم الحديث والفقه المروى عن اصحابه
واصول الفقه كحال كبار العلماء من الشافعية وهم وان كانوا كثيرين فى انفسهم لكنهم اقلون بالنظر
الى المنازل الاخرى وحاصل صنيعهم على ما استقرأناه من كلامهم ان تعرض المسائل المنقولة عن مالك
والشافعى وابى حنيفة والثورى وغيرهم رضى من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتاواهم على موطأ مالك
والصحيحين ثم على احاديث الترمذى وابى داود فاى مسئلة وافقتها السنة نصا او اشارة اخذوا
بها وعولوا عليها واى مسئلة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها واى مسئلة اختلفت
فيها الاحاديث والآثار اجتهدوا فى تطبيق بعضها ببعض اما بجعل المفسر قاضيا على المبهم وتنزيل كل
حديث على صورة او غير ذلك فان كانت من باب السنن والاداب فالكل سنة وان كانت من باب الحلال
والحرام او من باب القضاء واختلفت فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين او على اقوال
ولم ينكروا على احد فيما اخذ منها ورأوا فى الامر سعة اذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب ثم استفرغوا
جهدهم فى معرفة الاولى والارجح اما بقوة الرواية او بعمل اكثر الصحابة او كونه مذهب جمهور المجتهدين
او موافقا للقياس كفيلا لنظائره ثم عملوا بذلك الاقوى من غير نكير على احد ممن اخذ بالقول الآخر
فان لم يجدوا فى المسئلة حديثا من تينك الطبقتين اجالوا قداح نظرهم فى شواهد اقوالهم من آثار
الطبقة الثالثة من كتب الحديث والى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليل فاذا اطمأنت الخاطر بشئ
مما ذكروه واطمأن بغيره وكانت المسئلة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولم يسبق فيه اجماع وقام عندهم
الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى يجتنبون
من الفقه اشد اجتناب وان لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الاعظم واى مسئلة ليس فيها تصريح او
تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد فى طلب نص او اشارة او ايماء من الكتاب والسنة او اثر من
الصحابة والتابعين فان وجدوا قالوا به وليس عندهم ان يقلد واعلما واحدا فى كل ما قال اطمأنت به
نفوسهم اولا وان كنت فى ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البيهقى وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبغوى
فهذه طريقة المحققين من فقهاء المحدثين وتحليل ما هم وهم غير الظاهرية من اهل الحديث الذين
لا يقولون بالقياس ولا الاجماع وغير المتقدمين من اصحاب الحديث ممن لم يلتفتوا الى اقوال المجتهدين
اصلا ولكنهم اشبه الناس باصحاب الحديث لانهم صنعوا فى اقوال المجتهدين ما صنع اولئك فى مسائل
الصحابة والتابعين فصل فى المجتهد فى المذهب وفيه مسائل مسئلة اعلم ان الواجب على المجتهد فى المذهب

ان يحصل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مآخذ اصحابه في اقوالهم وهو معنى ما في الفتاوى السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي الآن يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم مالم يعرف حجتهم وفي فصول العمادية في الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وعن ابي يوسف وزفر وعافية ابن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وفيها ايضا عن بعضهم قالوا لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة في عمدة الاحكام من المحيط فاما اهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه ومن الخانية نقل عن بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم في السراجية قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط ذكر هذه الرواية في خزانة المفتين اقول هذه العبارات معناها الفرق بين المفتي الذي هو صاحب تخريج وبين المفتي الذي هو متبحر في مذهب اصحابه يفتي على سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد مسئلة اعلم ان القاعدة عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام ثم تقرر في ظاهر المذهب وحكمه ان يقبلوه على كل حال وافقت الاصول او خالفت ولذلك ترى صاحب الهداية وغيره يتكلفون ببيان الفرق في مسائل التجنيس وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح وصاحبيه وحكمه ان لا يقبلوه الا اذا وافق الاصول وكم في الهداية ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل وقسم هو تخريج من المتاخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انهم يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه ان يعرضه المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه في خزانة الروايات نقلا عن بستان الفقيه ابي الليث في باب الاخذ عن الثقات ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مقالة فان لم يكن القائل ثقة فلا نسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به والا فلا وكذا لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز ان يعمل به والا فلا وفي البحر الرائق عن ابي الليث قال سئل ابي نصر عن مسئلة ورددت عليه ما تقول رحمك الله تعالى وقعت عندك كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وآداب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها او هذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحتمل انقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع لي الاعتماد عليها في النوازل مسئلة اعلم ان المسئلة اذا كانت ذات اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فحكمها ان المجتهد في المذهب يختار من اقوالهم ما هو اقوى دليلا واقيس تعليلا وارفق بالناس ولذلك افتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رح في طهارة الماء

المستغل وعلى قولهما في اول وقت العصر والعشاء وفي جواز المزارعة وكتبهم مشحونة بذلك لايحتاج الى ايراد النقول وكذلك الحال في مذهب الشافعي رح في المنهاج وغيره في الفرائض ان اصل المذهب عدم توريث ذوي الارحام وقد افتى المتاخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد في فتاواه مسائل افتى المتاخرون فيها بخلاف المذهب منها اخراج الفلوس من الزكوة المفروضة من النقدين وعروض التجارة افتى البلقيني بجوازه وقال اعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي رح وتبع البلقيني في ذلك البخاري ومنها دفع الزكوة الى الاشراف العلويين افتى الامام فخر الدين الرازي بجوازه في هذه الازمنة حين منعوا سهمهم من بيت المال وضربهم الفقر ومنها بيع النحل في الكوارات مع ما فيها من شمع وغيره اجاب البلقيني بالجواز ونقل ابن زياد عن الامام ابن جميل انه قال ثلاث مسائل في الزكوة يفتى فيها بخلاف المذهب نقل الزكوة ودفع الزكوة الى واحد ودفعها الى احد الاصناف اقول وعندي في ذلك رأي وهو ان المفتي في المذهب الشافعي رح سواء كان مجتهدا في المذهب او متبحرا فيه اذا احتاج في مسئلة الى غير مذهبه فعليه بمذهب احمد فانه اجل اصحاب الشافعي رح علما وديانة ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي رح ووجه من وجوهه والله اعلم فصل في المتبحر في المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه وفيه مسائل مسئلة من شرطه ان يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية واساليب الكلام ومراتب الترجيح متفطنا لمعاني كلامهم لايخفى عليه غالبا تقييد مايكون مطلقا في الظاهر والمراد منه المقيد والطلاق مايكون مقيدا في الظاهر والمراد المطلق نبه على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق ويجب عليه ان لايفتي الا باحد وجهين اما ان يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه الى امامه او يكون المسئلة في كتاب مشهور نداولته الايدي في الشهر الفائق في كتاب القضاء طريق نقل المفتي المقلد عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند اليه او اخذه من كتاب معروف نداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور وهكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر في زماننا لايحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف رح لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم نداولها نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى وفي فتاوى القنية في باب مايتعلق بالمفتي ان مايوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه جائز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان او فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن رح وموطأ مالك ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لايحتاج مثله الى اسناد مسئلة اذا وجد المتبحر في المذهب حديثا صحيحا يخالف مذهبه فهل له ان ياخذ بالحديث ويترك مذهبه في تلك المسئلة في هذه المسئلة بحث طويل واطال فيها صاحب خزانة الروايات نقلا عن دستور المساكين فلنور دكلامه من ذلك بعينه فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا لايعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها وكيف يجوز وقد قيل لايجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوا امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار ويعمل عليها كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لايعرف معاني

النصوص والاحاديث وتاويلا تها اما العالم الذى يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت
عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها وان
كان يخالف المذاهب يؤيده قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه رح وقول صاحب الهداية في
روضة العلماء المزندوستنية في فضل الصحابة رض سئل عن ابي حنيفة رح اذا قلت قولا وكتاب الله
يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه واله وسلم يخالفه قال اتركوا
قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي
بقول الصحابة وفي الامتاع روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال قال الشافعي رح
اذا قلت قولا وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال خلاف قولي فما يصح من حديث النبي صلى الله عليه
واله وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رح انه قال اذا بلغكم خبر صحيح
يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح منصوصا انه قال اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم
خبر على خلافه فاعلموا ان مذهبي موجب الخبر وروى الخطيب باسناده ان الداركي من الشافعية
كان يستفتى وربما يفتي بغير مذهب الشافعي رح وابي حنيفة رح فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم
حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ
بقولهما اذا خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسئلة صوم المحتجم لو احتجم وظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد
لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن مجتهد رح لان قول الرسول صلى
الله عليه واله وسلم لا ينزل عن قول المفتي في الكافي والحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي
وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم اولى وعن ابي يوسف رح
خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث و
ان عرف تاويله تجب الكفارة وفي المناوي بالاتفاق واما الجواب عن قول ابي يوسف رح ان للعامي
الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتاويلاتها
لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء اي في حقه الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف العامي تاويله
تجب الكفارة يشير الى ان المراد من العامي غير العالم وفي الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال
فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف رح ايضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص
او تاويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رح يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف
النص انتهى ما نقلناه من خزانة الروايات وفي المسئلة قول اخر وهو انه اذا لم يجمع الان الاجتهاد
لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لانه لا يدري انه منسوخ او مؤول او محكم محمول على
ظاهره ومال الى هذا القول ابن الحاجب في مختصره وتابعوه ورد بانه ان اراد عدم التيقن ينفي
هذه الاحتمالات فالمجتهد ايضا لا يحصل له اليقين بذلك وانما يبني اكثر امره على غالب الظن
وان اراد انه لا يدري ذلك بغالب الراي منعناه في صورة النزاع لان المتبحر في المذهب المتتبع
لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بحملة صالحة كثيرا ما يحصل له غالب الظن بان الحديث
غير منسوخ ولا مؤول تاويل يجب القول به وانما البحث فيما حصل له ذلك والمختار ههنا
هو قول ثالث وما اختاره ابن الصلاح وتبعه النووي وصححه قال ابن الصلاح من وجد من

الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا او في ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي رح ويكون هذا عذرا في ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووي وقرره مسئلة اذا اراد هذا المتبحر في المذهب ان يعمل في مسئلة بخلاف مذهب امامه مقلد افيها لامام اخر هل يجوز له ذلك اختلفوا فيه فمنعه الغزالي وشنع عليه وهو قول ضعيف عند الجمهور لان مبناه على ان الانسان يجب عليه ان ياخذ بالدليل فاذا فات ذلك لجهله بالدلائل اقتنا اعتقادا افضلية امامه مقام الدليل فلا يجوز له ان يخرج من مذهبه كما لا يجوز له ان يخالف الدليل الشرعي وردوا بان اعتقاد افضلية الامام على سائر الائمة مطلقا غير لازم في صحة التقليد اجماعا لان الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة ابو بكر ثم عمر رض وكانوا يقلدون في كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما ولم ينكر على ذلك احد فكان اجماعا على ما قلناه واما افضلية قوله في هذه المسئلة فلا سبيل الى معرفتها للمقلد الصرف فلا يجوز ان يكون شرطا للتقليد اذ يلزم ان لا يصح تقليد جمهور المقلدين ولو سلم ففي مسئلتنا هذه هذا عليكم لا لكم لان كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب امامه او يجد قياسا قويا يخالف مذهبه فيعتقد الافضلية في تلك المسئلة لغيره وذهب الاكثرون الى جوازه منهم الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والنووي واتباعه كابن حجر والرملي وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يفضي ذكر اسمائهم الى التطويل وهو الذي انعقد عليه الاتفاق من مفتي المذاهب الاربعة من المتاخرين واستخرجوه من كلام ائمتهم ولهم رسائل مستقلة في هذه المسئلة الا انهم اختلفوا في شرط جوازه فمنهم من قال لا يرجع فيما قلد اتفاقا فسره ابن الهمام فقال اي عمل به واختلف الشراح في معنى هذه الكلمة فقيل فيما عمل به بخصوصه بان يقضي تلك الصلوة الواقعة على المذهب الاول مثلا وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره عند التحقيق وقيل بجنسه وردبانه ليس اتفاقيا بل اكثر ما روي عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به ومنهم من قال لا يلتقط الرخص فقيل يعني ما سهل عليه وردبان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خير اختار اهون الامرين ما لم يكن اثما وقيل ما لا يقويه الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قاربخلافه مثل المتعة والصرف وهذا وجه وجيه وجدت في كتاب التخليص في تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم في كتاب علوم الحديث باسناده الى الاوزاعي قال يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة واتيان النساء في ادبارهن والصرف والجمع بين الصلوتين بغير عذر ومن قول اهل العراق شرب النبيذ وتاخير العصر حتى يكون ظل الشيء اربعة امثاله ولا جمعة الا في سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر في رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة في استماع الغناء واتيان النساء في ادبارهن وبقول اهل مكة في المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله ومنهم من قال لا يلفق بحيث يتركب حقيقة ممتنعة عند الامامين قيل الممنوع ان يتركب حقيقة ممتنعة في مسئلة واحدة مثل الوضوء بلا ترتيب ثم خرج منه البدر السائل لاني مسئلتين كما اذا طهر الثوب بمذهب الشافعي وصلى بمذهب ابي حنيفة ويجيء

نقل الشيخ حسن العجيمي في الحنفي المصري في رسالته المسماة بالاقوال المعربة في احوال الائمة الاربعة نقلا عن ابي حنيفة رضوانه عنه ان من شرائط صحة اقوال اهل السنة والجماعة ان لا يجوز تلفيقا لئلا يلزم في القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضوانه عنهم والامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة انتهى ومنه يعلم الجواب عن مسئلة اتيان النساء حيث ان الذي نقلها هم اجلاء الصحابة وكبار التابعين خصوصا ومن نقلها البخاري عن ابن عمر ومن نقلها ايضا السيد نا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انتهى مصححه ١٢

ان يقال فيه بحث لانه ان كان المقصود من هذا القيد ان لا يخرج مجموع ما انحله من الاتفاق فهو حاصل
في مسئلتين ايضا وان كان المقصود ان لا يخرج هذه المسئلة وحدها من الاجماع فيكفي عنه اشتراط
كونه مذهبا للاجتهاد فيه مساغ كما يأتي ومنهم من قال لا يكون المذهب الذي يذهب اليه مما ينقض
فيه قضاء القاضي وهذا وجيه والاحتراز منه يحصل اذا قلد مذهبا من المذاهب الاربعة المقبولة
المشهورة ومنهم من قال يشرح صدره في تلك المسئلة بما قلد فيه غير امامه ولا يتصور الا في
المتحري وقيل اذا اتبع الاكثر والقول المشهور فخرج وجه من مذهب امامه حسن واذا كان بالعكس
تتبع هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح وتحرير وانا اختار في الجواز شرط ان لا ينقض قضاء
قاض به سواء كان النقض لاجتماع معتبرين كل واحد منهما صحيح كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا
اعلان او بغيره في الاظهر شرط انشراح الصدر لمعنى في الدليل او كثرة من عمل به في السلف
او كونه احوط او كونه تخصيصا من مضيق لا يمكن له الطاعة معه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم
بامر فأتوا منه بما استطعتم ونحو ذلك من المعاني المعتبرة في الشرع لا مجرد الهوى وطلب الدنيا وفي
الوجوب شرط ان يتعلق به حق لغيره فيقضي القاضي بخلاف مذهبه في خزانة الروايات في كشف
القناع واذا قلد فقيها في شئ هل يجوز له ان يرجع عنه الى فقيه اخر المسئلة على وجهين احدهما ان
لا يكون التزم مذهبا معينا كمذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما ح والثاني التزم فقال ان التزم متبع
ففي الوجه الاول قال ابن الحاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا وفي حكم المختار الجواز لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالقول بوجوب الرجوع الى من قلد اولا في مسئلة يكون تقييد النص وهو يجري
النسخ على ما تقرر في الاصول وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وان العوام في
السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير رجوع الى معين من غير انكار فحل محل الاجماع على الجواز كذا في شرح ابن الحاجب
واما الجواب في الوجه الثاني وهو ما اذا التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي رح فقد اشار ابن الحاجب الى الاختلاف
في ذلك من اختلاف مذهبه واشار الى انه اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقاويل فقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا القول
الثالث ان الحكم في هذا الوجه والوجه الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد اياه على به ويجوز
في غيره وفي عمدة الاحكام من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيد الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع
عند الزوال فنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلوات في الاوقات الثلاثة قال اما المنع فلا كيلا
يدخل تحت قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولا يتيقن وقت الزوال بل عسى ان يكون قبله
او بعده ولئن كان وقته فقد روي عن ابي يوسف رح لا يكره ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة والشافعي
لا يكره ذلك في جميع الايام فلئن اعترضت على هذا المصلي فعسى ان يجيبك انه تقلد في هذه المسئلة
من يرى جواز ذلك او يحتج عليك بما احتج به من اختار ذلك فليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدا او
احتج بدليل وفيها ايضا من التجنيس والمزيد وربما قلده هذا المصلي فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او تقلد
مجتهدا وفي الظهيرية ومن فعل فعلا مجتهدا فيه او قلد مجتهدا في فعل مجتهد فيه فلا عار ولا شناعة ولا
انكار عليه وفي المنهاج للبيضاوي لو راى الزوج لفظا كناية ورأته المراة صريحا فله الطلب فيما الامتناع
فيرجعان الى غيرهما فائدة استشكل رجل شافعي الاختلاف بين عبارتي الانوار فاجبته بما يحل
الاختلاف في كتاب القضاء من كتاب الانوار ما حاصله اذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل
من مذهب مجتهد الى مذهب اخر وكذا لو قلد مجتهدا في بعض المسائل واخر في بعض الاخر حتى

لو اختار من كل مذهب الأهون كالحنفي اذا افتصد واراد ان يأخذ بالشافعي رح لئلا يتوضأ او الشافعي مس فرجه او امرأة واراد ان يأخذ بالحنفي لئلا يتوضأ وغير ذلك من المسائل جاز هذا حاصل كلام صاحب الانوار في كتاب القضاء وقال في باب الاحتساب لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي ويطأها فله ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بالمخالفة ولو رأى الشافعي الحنفي يأكل الضب او متروك التسمية عمدا فله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع واما ان تترك هذا كلامه في الاحتساب وبين القولين اختلاف اقول وحل الاختلاف عندي والله اعلم ان معنى قوله يعصي بالمخالفة انه يعصي بالمخالفة اذا عزم على تقليده في جميع المسائل او في هذه المسئلة ثم اقدم على المخالفة فهذه معصية بلا شك واما اذا قلد في هذه المسئلة غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالف مقلده ويقول المسئلة الثانية مبنية على قول الغزالي وشرذمة والاول على قول الجمهور فافهم فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين مسئلة اعلم ان تقليد المجتهد على وجهين واجب وحرام فاحدهما ان يكون من اتباع الرواية دلالة تفصيلة ان الجاهل بالكتاب والسنة لا يستطيع بنفسه التتبع ولا الاستنباط فكان وظيفته ان يسئل فقيها ما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسئلة كذا وكذا فاذا اخبر تبعه سواء كان مأخوذا من صريح نص او مستنبطا منه او مقيسا على المنصوص فكل ذلك راجع الى الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولو دلالة وهذا افتى اتفقت الامة على صحته قرنا بعد قرن بل الامم كلها اتفقت على مثله في شرايعهم وامارة هذا التقليد ان يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقا للسنة فلا يزال متفحصا عن السنة بقدر الامكان فمتى ظهر حديث يخالف قوله هذا اخذ بالحديث والبه اشار الائمة قال الشافعي رح اذا صح الحديث فهو مذهبي واذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال مالك رح ما من احد الا وما مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة رح لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وقال احمد لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا غيره وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة الوجه الثاني ان يظن بفقيه انه بلغ الغاية القصوى فلا يكن ان يخطئ فهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه او ظن انه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فان بلغه حديث واستيقن بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد وقول كاسد ليس له شاهد من النقل والعقل وما كان احد من القرون السابقة يفعل ذلك وقد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطاء معصوما حقيقة او معصوما في حق العمل بقوله وفي ظنه ان الله تعالى كلفه بقوله وان ذمته مشغولة بتقليده وفي مثله نزل قوله تعالى وانا على اثارهم مقتدون وهل كان تحريفات الملل السابقة الا من هذا الوجه مسئلة اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة في خزانة الروايات في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رح ثم بقول ابي يوسف رح ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رح ثم بقول زفر بن هذيل والحسن بن زياد رح وقيل اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لان كان اعلم زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه في المضمرات وقيل اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وابو يوسف رح ومحمد رح في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ على الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع

اصولكم

اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا ان يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختار واقتضين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير اذن وهذا قول زفر رحمه الله لاسباب السعاية وان كان قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول زفر من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان في القنية في باب ما يتعلق بالمفتي من النوادر قال رضه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رح لزيادة تجربته وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان غرر ذلك في الدنيا والآخرة اكثر واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي بلحراز الفضيلة والشرف في القنية في كتاب ادب القاضي في باب مسائل متفرقة مسئلة المسائل التي يتعلق بالقضاء والفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة وفي عمدة الاحكام من كشف البزدوي يستحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على العوام ثم التوضي بماء الحمام والصلوة في الاماكن الطاهرة بدون المصلي وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها ولا يليق ذلك باهل العزلة بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى بهم وفي القنية ثم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير ينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه الصلوة والسلام لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وفي عمدة الاحكام في كتاب الكراهية سور الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وفي القنية فقيه يفتي بمذهب سعيد ابن المسيب ويزوج للزوج الاول بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كان ويعزر الفقيه وفقيه يحتال في الطلقات الثلاث وياخذ الرشا بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود ويجعد في الفتاوى الاعتمادية من الفقاء السمرقندي ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط في التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاءه ولو حكم به فقيه لا يصح ويعزر الفقيه وفي التحفة شرح المنهاج نقل الغزالي في الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذ لم يظهر ترجيح احدهما وكانه اراد اجماع ائمة مذهبه كيف ويقتضي مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا والتصريح الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي الى ايتهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع انكاما في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وشبهه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي فما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضاء وافتاء ومحل ذلك وغيره من صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد عن عنقه والا تثربه بل قيل فسق وهو وجيه قيل محل ضعفه ان يتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا انتهى فصل في العامي اعلم ان العامي الصرف ليس له مذهب وانما مذهبه فتوى المفتي في البحر الذي لو احتجموا واغتاب فظن انه يفطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا يلغو الخبر فعليه الكفارة لانه بمجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتا فقيها فافتاه

لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتقد على فتواه فكان معذورا فيما صنع
وان كان المفتي مخطيا فيما افتى وان لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
افطر الحاجم والمحجوم مرفوعا وقوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تاويله
لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل
بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لبس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر
ثم افطر عليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال
ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب
العامي فتوى مفتيه وفيه ايضا في باب قضاء الفوائت عند قوله وسقط لضيق الوقت والنسيان
ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرح به فان افتى حنفي اعاد العصر
والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة بما يراه وان لم يستفت احدا او صادف العصة على
مذهب مجتهد اجزاه ولا اعادة عليه انتهى وفي شرح صفاح الميضاوي لابن امام الكاملية فاذا وقعت
لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهدا وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه الى فتوى
غيره في تلك الحادثة بعينها بالاجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره وفي جمع الجوامع الخلاف فيه وان
كان قبل العمل فقال النووي المختار ما نقله الخطيب وغيره انه ان لم يكن هناك مفت آخر
لزمه بمجرد فتواه وان لم تسكن نفسه وانكان هناك آخر لم يلزمه بمجرد افتائه اذ له ان يسئل
غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف في اختلاف المفتين اما اذا وقعت له حادثة غير تلك
فالاصح انه يجوز له ان يستفتي فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة وقطع الكيا الهراسي بانه
يجب على العامي ان يلزم مذهبا معينا واختار في جمع الجوامع انه يجب ذلك ولا يفعله لمجرد التشهي بل
يختار مذهبا يقلده في كل شيء يعتقده ارجح او مساويا لغيره لا مرجوحا وقال النووي الذي يقتضيه
الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء لكن من غير تلقط للرخص ولعل من منعه
لم يثق بعدم تلقطه واذا التزم مذهبا معينا فيجوز له الخروج عنه على الاصح وفي كتاب الزبد لابن
رسلان والشافعي ومالك ونعمان واحمد بن حنبل وسفيان وغيرهم من سائر الائمة على هدى
والاختلاف رحمة وفي شرحه غاية البيان لو اختلف جواب مجتهدين متساويين فالاصح ان للمقلد
ان يتخير يقول من شاء منهما وقد مر ما في التحفة في هذه المسئلة باب وهذا الذي ذكرناه من
الامرين الامرين هو الذي مشى عليه جماهير العلماء من الاخذين بالمذاهب الاربعة ودعى به
ائمة المذاهب اصحابهم قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر روى عن ابي حنيفة
انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان اذا افتى يقول هذا رأي النعمان
ابن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام
مالك يقول ما من احد الا وما خوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا
رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا
ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رحمة الله عليه يقول لا حجة
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثم الا

طاعنة

لطاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل لاتقلدني ولا تقلد مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة انتهى ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب انهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن اصحاب المذاهب الى زماننا على وجه يقتضي كلامه ان ذلك امر لم يزل العلماء عليه قديما وحديثا حتى صار بمنزلة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذي لا يتجه خلافه ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه الى نقل الاقاويل ولكن لا باس ان نذكر بعض ما تحفظه في هذه الشاعة قال البغوي في مفتتح شرح السنة واني في اكثر ما اورده بل في جملة متبع الا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تاويل كلام محتمل او ايضاح مشكل او ترجيح قول على اخر وقال في باب الدعاء الذي يستفتح به الصلوة بعد ما ذكر التوجيه وسبحانك اللهم وقد روي غير هذا من الذكر في افتتاح الصلوة فهو من الاختلاف المباح فايتها استفتح جاز وقال في باب المراة لا تخرج الا مع محرم وهذا الحديث يدل على ان المراة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلا او المحرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والاول اولى بظاهر الحديث قال البغوي في حديث بروع بنت واشق قال الشافعي رحمة الله عليه فان كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال مرة عن معقل ابن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا مهر لها لما روت انتهى قول البغوي وقال الحاكم بعد حكاية قول الشافعي ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ان بعض مشايخه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به انتهى قول الحاكم وهكذا توقف الشافعي في حديث بريرة الاسلمي في اوقات الصلوة وصح الحديث عند مسلم فرجح جماعات من المحدثين وهكذا في المعضل استدرك البيهقي على الشافعي بحديث عبد الله ابن عمر واستدرك الغزالي على الشافعي في مسئلة نجاسة الماء اذا كان دون القلتين في كلام كثير مذكور في الاحياء وللنووي وجه ان بيع المعاطات جائز على خلاف نص الشافعي واستدرك الزمخشري على ابي حنيفة في بعض المسائل منها ما قال في اية التيمم من سورة المائدة قال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا تراب عليه فلو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهورا وهو مذهب ابي حنيفة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لا يتاتى في الصخر الذي لا تراب عليه قلت قالوا ان من لابتداء الغاية فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسه من الدهن ومن التراب ومن الماء الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء انتهى كلام الزمخشري وهذا الجنس من مواخذات العلماء على ائمتهم لا يتهمون مواخذات المحدثين اكثر من ان تحصى وقد حكى لي شيخي الشيخ ابو طاهر الشافعي عن شيخه الشيخ حسن العجيمي الحنفي انه كان يامرنا ان لا نشدد على نسائنا في النجاسة القليلة لمكان الحرج الشديد وما امرنا ان نأخذ في ذلك بمذهب ابي حنيفة في العفو عما دون الدرهم وكان شيخنا ابو طاهر يرتضي

هذا القول ويقول به في الانوار وانما يحصل اهلية الاجتهاد بان يعلم امورا الاول كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولا يشترط حفظه بظهر القلب الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يتعلق بالاحكام لا جميعا ويشترط ان يعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعديلا الثالث اقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد الخامس لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها ولا حاجة ان يتتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفي ان يكون له اصل صحيح يجمع احاديث الاحكام كسنن الترمذي والنسائي وغيرهما كابي داود ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يقضي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بان يعلم انه وافق بعض المتقدمين ويغلب على ظنه انه لم يتكلم الاولون فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت اهليته رواته فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم انما اشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا في باب دون باب ومن شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالي ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بادلتها التي يحررونها ومن لا يقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الآحاد كالقدرية او بالقياس كالشيعة وفي الانوار ايضا ولا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به في حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها وان لم يعمل جاز فيها وفي غيرها ولو قلد مجتهدا في مسائل واخر في مسائل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الاهون قال ابو اسحاق يفسق وقال ابن ابي هريرة لا ترجح في بعض الشروح وفي الانوار ايضا المنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينتسبون اليه لتخريجهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح الهروي وهو من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده وان لم يجده ووجد متبحرا في مذهب قلده فانه يقفيه على مذهب نفسه وهذا تصريح فانه يقلد المتبحر في نفسه والمرجح عند الفقهاء ان العامي المنتسب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء فيه خلاف مبني على انه يلزمه التقليد بمذهب معين امر لا فيه وجهان قال النووي والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزم بل يستفتي من شاء ومن اتفق بكن من غير تلقط للرخص في كتاب اداب

القاضي

القاضي من فتح القدير واعلم ان ما ذكر المصنف في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي الا المجتهد ون وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفتٍ والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية كما يحنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين إما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف قد اولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا الوجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل رفع ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانهما لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداوله نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يفتي به بل يحكيها فالمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فاما لاخذ بما يقع في قلبه انه اصوب واولى والعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطائه وعلى هذا اذا استفتى فقيهين اعني مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندي انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فقبل اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما تحقق في حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كأنه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقايع فان اراد هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل الدليل واقتضاء العمل بقول المجتهد فيما اضطر اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الالتزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والاخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الانسان متتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد على ما علمت من الشرع مذمة عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والله سبحانه اعلم بالصواب اسعفنا وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخرا

قد تم بالخير

الاقوال المشربة

من احوال الاشربة

والانصاف

في بيان سبب الاختلاف

وعقد البليد

في احكام الاجتهاد والتقليد

محمد آصف